حقوق الانسان

التمييز ضد المرأة

الاتفاقية واللجنة

صحيفة وقائع رقم ٢٢

الحملة العالمية

لحقوق الانسان

إن حقوق الانسان للمرأة وللطفلة هي جزء غير قابل للتصرف من حقوق الانســـان العالمـــية وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها. وإن مشاركة المـــرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعـــية والثقافـــية على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي، واستئصال جميع أشكال التمييز على أساس الجنس، هما من أهداف المجتمع الدولي ذات الأولوية.

إعلان وبرنامج عمل فيينا*
(أولاً، الفقرة ١٨)

---

* اعـــتمده المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24) (أولاً)، الفصل الثالث).

مقدمة

المساواة هي حجر الأساس لكل مجتمع ديمقراطي يتوق الى العدل الاجتماعي وحقـــوق الانسان. وفي جميع المجتمعات وجميع ميادين النشاط تقريباً، تتعرض النساء لأوجـــه من عدم المساواة في القانون وفي الواقع. وهذا الوضع يسببه ويزيد من حدته وجـــود تميـــيز في الأسرة وفي المجتمع وفي مكان العمل. وفي حين أنه يمكن أن تختلف الأسباب والنتائج من بلد الى آخر، فإن التمييز ضد المرأة واسع الانتشار. ويدعم هذا التميـــيز بقاء الآراء الجامدة التي لا تتغير والعادات والعقائد التقليدية الثقافية والدينية التي تضرّ بالنساء.

وقد أدت المحاولات التي تمت في الآونة الأخيرة لاصدار وثائق عن الوضع الحقيقي للمرأة على نطاق العالم الى احصاءات مزعجة عن أوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي بين المرأة والرجل. فالنساء يشكلن أغلبية فقراء العالم وقد زاد عدد النساء اللواتي يعشن في فقـــر في الأريـــاف بنسبة ٥٠ في المائة منذ عام ١٩٧٥. وتشكل النساء أغلبية الأميين في العـــالم؛ وقد ارتفع عددهن من ٥٤٣ مليوناً الى ٥٩٧ مليوناً بين عامي ١٩٧٠ و١٩٨٥. وتعمـــل النســـاء في آسيا وافريقيا ١٣ ساعة اسبوعياً أكثر مما يعمل الرجال ولا يدفع أجر لمعظمهن. وعلى نطاق العالم، تكسب النساء من ٣٠ الى ٤٠ في المائة أقل من الرجال للقيام بعمـــل متساوٍ. وتشغل النساء بين ١٠ و٢٠ في المائة من الوظائف التنظيمية والادارية على نطـــاق العالم وأقل من ٢٠ في المائة من الوظائف في الصناعة. وتشكل النساء أقل من ٥ في المائة من عدد رؤساء دول العالم. ومن شأن عمل النساء المترلي والأسري غير المدفوع عنه أجر، إذا احتسب باعتباره عملاً إنتاجياً في الحسابات الوطنية، أن يزيد تدابير الانتاج العالمي بنسبة تتراوح بين ٢٥ و٣٠ في المائة[١].

---

(١) *The World's Women 1970-1990: Trends and Statistics* (منشور للأمم المتحدة، رقم المبيع E.90.XVII.3).

ويعـــني مفهـــوم المســـاواة أكثر بكثير من معاملة جميع الأشخاص بنفس الطريقة. وســـيكون أثر معاملة الأشخاص معاملة متساوية في أوضاع غير متساوية ادامة الظلم بدلاً من القضـــاء عليه. ولا يمكن أن تنشأ المساواة الحقيقية إلا عن جهود تستهدف معالجة اختلالات التوازن هذه فيما يتعلق بالأوضاع. وإن وجهة النظر الأوسع هذه فيما يتعلق بالمساواة هي التي أصـــبحت المبدأ الأساسي والهدف النهائي في النضال من أجل الاعتراف بما للمرأة من حقوق الانسان وإقراره.

وفي عـــام ١٩٧٩، اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (انظر المرفق الأول). وتُبيّن في الاتفاقية، في شكل ملزم قانوناً، المبادئ المقـــبولة دولياً والمتعلقة بحقوق المرأة والتي تنطبق على جميع النساء في جميع الميادين. والقـــاعدة القانونية الأساسية للاتفاقية هي **حظر جميع أشكال التمييز ضد المرأة**. ولا يمكـــن الوفـــاء بهـــذه القـــاعدة بمجرد سن قوانين تتسم بعدم التحيز لأحد الجنسين. وبالاضافة الى أن الاتفاقية تطالب منح المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل، فإنها تذهب الى أبعد من ذلك بأن تصف التدابير الواجب اتخاذها لضمان أن تستطيع المرأة في كل مكان أن تتمتع بالحقوق التي تحق لها.

وقـــد أنشـــئت لجـــنة القضاء على التمييز ضد المرأة بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية. واللجنة مكلفة بمهمة مراقبة تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية.

وصـــحيفة الوقـــائع هذه مقسمة الى جزأين رئيسيين. تُبيّن في الجزء الأول وتُشـــرح فيه النصوص الأساسية للاتفاقية. وتُعطى في الجزء الثاني نظرة شاملة لهيكل اللجنة وسير عملها. وفيما يلي، تقدم بعض المعلومات الأساسية عن الاتفاقية.

الأمم المتحدة وما للمرأة من حقوق الانسان

المساواة في الحقوق للمرأة مبدأ أساسي للأمم المتحدة. وتحدد ديباجة ميثاق الأمم المـــتحدة كهـــدف أساسي "بتأكيد الايمان من جديد بحقوق الانسان الأساسية، وبكرامة الانسان وقيمته، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء". وعلاوة على ذلك، يُعلَن في المادة ١ مـــن الميثاق أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي في تعزيز احترام حقوق

الانســـان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك "بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين".

وتعـــزز الشـــرعة الدولية لحقوق الانسان وتزيد هذا التشديد على المساواة في الحقوق للمرأة. والشرعة الدولية لحقوق الانسان هو مصطلح يستخدم للاشارة جماعياً الى ثلاثـــة صكوك: الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعـــية والثقافـــية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولان الخاصـــان بهـــا. وتشكل هذه الصكوك معاً الأساس الأخلاقي والقانوني لكل عمل الأمم المتحدة الخاص بحقوق الانسان وتوفر الأساس الذي أقيم عليه النظام الدولي لحماية حقوق الانسان وتعزيزها.

وقـــد كـــان أحـــد أوائل انجازات المنظمة وأهمها في ميدان حقوق الانسان هو الاعـــلان العالمي لحقوق الانسان الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٩٤٨. ويعلن الاعلان، عـــلى أســـاس المساواة في الكرامة والحقوق لكل انسان، حق كل انسان في التمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية "*دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل، الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر*" (المادة ٢).

وفـــور اعـــتماد الاعـــلان العالمي، بدأ العمل في التوسع في دراسة الحقوق والحـــريات المعلنة فيه وتدوينها في شكل قانوني ملزم. ونشأ عن هذه العملية العهدان المذكـــوران أعـــلاه اللذان اعتمدتهما الجمعية العامة بالاجماع في ١٩٦٦ ودخلا حيز التنفيذ بعد مرور ١٠ سنوات. والعهدان صكان قانونيان دوليان. وعندما تصبح دولة طـــرفاً في أحـــد العهديـــن، تتعهد بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها والخاضـــعين لولايـــتها، دون أي تمييز، جميع الحقوق المبينة في العهد، وباتخاذ التدابير اللازمة لسبل انتصاف فعالة في حالات الانتهاكات.

ويـــنص العهدان بوضوح على أن انطباق الحقوق المذكورة فيهما على جميع الأشـــخاص دون تميـــيز من أي نوع، مثل العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الديـــن، أو الـــرأي سياسياً كان أو غير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو

الـــثروة، أو المولد أو أي وضع آخر. وبالاضافة الى ذلك، تتعهد الدول الأطراف على وجـــه التحديد بضمان الحق المتساوي للرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق المبينة في كل من العهدين. وبالتالي فإن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنـــية بحقوق الانسان المنشأتين لرصد تنفيذ كل من العهدين هما اللجنتان المختصتان بتناول مسائل التمييز القائم على الجنس التي تطرح بموجب نصوص كل من العهدين. وقد كانت اللجنة المعنية بحقوق الانسان فعالة بشكل خاص في مجال التمييز ضد المرأة.

ورغم وجود عهدين يكفل كل منهما مجموعة منفصلة من حقوق الانسان، فإن ترابط جميع الحقوق وعدم قابليتها للتجزيء هو مبدأ مقبول منذ زمن طويل ومعاد تأكيده باستمرار. ومن الناحية العملية، يعني ذلك أن احترام الحقوق المدنية والسياسية لا يمكـــن فصـــله عن التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما يعني من ناحـــية أخرى أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية الحقيقية تتطلب أن تشارك الحريات السياسية والمدنية في هذه العملية.

والعالمية هي مبدأ هام آخر يوجه رؤية حقوق الانسان والحريات الأساسية التي تدافـــع عـــنها الأمم المتحدة. وفي حين أنه يجب أن تبقى الاختلافات التاريخية والثقافية والدينية في الأذهان، من واجب *كل* دولة، بغض النظر عن نظمها السياسي والاقتصادي والثقافي، أن تعزز وتحمي جميع حقوق الانسان، بما فيها ما للمرأة من هذه الحقوق.

وقد تأكدت صحة هذه المبادئ وهي الترابط وعدم القابلية للتجزيء والعالمية منذ عهد قريب جداً في اعلان وبرنامج عمـــل فيينا الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الانسان في ١٩٩٣.

لماذا يُحتاج الى اتفاقية منفصلة للمرأة؟

تـــنص الشرعة الدولية لحقوق الانسان على مجموعة من الحقوق تحق لجميع الأشـــخاص بمـــن فـــيهم النساء. فلماذا إذن كان من الضروري وجود صك قانوني منفصل للنساء؟

رئـــي أن وجـــود وســـائل اضافية لحماية ما للمرأة من حقوق الانسان هو أمر ضـــروري لأن مجرد "انسانية" المرأة لم تكف لتضمن للنساء حقوقهن. ويُشرح في ديباجة *اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة* أنه رغم وجود صكوك أخرى، فإن المرأة *ما تزال* لا تتمتع بالمساواة في الحقوق بالرجال. ويستمر التمييز ضد المرأة في كل مجتمع.

وقـــد اعـــتمدت الجمعية العامة هذه الاتفاقية في ١٩٧٩ تعزيزاً لنصوص ما يوجد من صكوك دولية تهدف الى مكافحة استمرار التمييز ضد المرأة. وهي تبين عدة مجالات محددة وجد بها تمييز معروف ضد المرأة؛ وعلى سبيل المثال فيما يتعلق بالحقوق السياســـية، والزواج والأسرة، والعمل. وفي هذه المجالات وغيرها من المجالات، توضح الاتفاقـــية أهدافاً محددة وتدابير يجب اتخاذها لتسهيل ايجاد مجتمع عالمي تتمتع فيه المرأة بالمساواة بالرجال وبالتالي بكامل إعمال ما لها من حقوق الانسان المكفولة.

وبغـــية مكافحة التمييز القائم على الجنس، تطالب الاتفاقية الدول الأطراف بأن تعـــترف باســـهام المرأة الاقتصادي والاجتماعي الهام في الأسرة والمجتمع عموماً. وتشدد الاتفاقـــية عـــلى أن التمييز سيعوق النمو الاقتصادي والرخاء. وهي تعترف أيضاً صراحة بضـــرورة حدوث تغير في المواقف، من خلال توعية الرجال والنساء على السواء من أجل قبول المساواة في الحقوق والمسؤوليات والتغلب على الآراء المسبقة والممارسات القائمة على أســـاس أدوار جامدة لا تتغير. وثمة سمة هامة أخرى للاتفاقية هي اعترافها الصريح بالهدف المتمـــثل في المساواة *الفعلية* بالاضافة الى المساواة *القانونية*، وفي ضرورة اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة لتحقيق ذلك الهدف.

نبذة تاريخية قصيرة عن الاتفاقية

في شـــهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، اعتمدت الجمعية العامة إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة. وفي ١٩٧٢، رجا الأمين العام للأمم المتحدة اللجنة المعنية بمركز المرأة[٢] أن تســـتطلع آراء الـــدول الأعضاء فيما يتعلق بشكل ومضمون صك دولي يحتمل وضعه بشأن حقـــوق الانســـان للمرأة. وفي العام التالي، عين المجلس الاقتصادي والاجتماعي فريقاً عاملاً للنظر في إعداد مثل هذه الاتفاقية. وفي ١٩٧٤، بدأت اللجنة المعنية بمركز المرأة صياغة اتفاقية بشـــأن القضاء على التمييز ضد المرأة. ولقى عمل اللجنة تشجيعاً بفضل نتائج المؤتمر العالمي

للســـنة الدولية للمرأة الذي عقد في ١٩٧٥. وطالبت خطة عمل اعتمدها هذا المؤتمر بوضع "اتفاقية بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة، مع اجراءات فعالة لتنفيذها".

وطوال السنوات القليلة التالية، استمرت داخل اللجنة عملية اعداد اتفاقية وفي عام ١٩٧٧، عينت الجمعية العامة فريقاً عاملاً خاصاً لإتمام مشروع صك بعد أن يعرض عليها.

واعتمدت الجمعية العامة في ١٩٧٩ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المـــرأة. وفي ١٩٨١، بعـــد تلقي التصديقات العشرين اللازمة، بدأ نفاذ الاتفاقية وأنشئت رسمياً لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة. ووظيفة اللجنة هي مراقبة تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية، وترد فيما بعد في الجزء الثاني معلومات عن الممارسة التي تتبعها اللجنة.

---

(٢) أنشـــأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي اللجنة المعنية بمركز المرأة في ١٩٤٦. ووظيفة اللجنة هي اعداد تقارير وتوصيات لتقديمها الى المجلس عن تعزيز حقوق المـــرأة في الميادين السياسي والاقتصادي والمدني والاجتماعي والتعليمي وتقديم توصيات ومقـــترحات لاتخاذ إجراءات بشأن المشاكل العاجلة في مجال حقوق المرأة بهدف إعمال المـــبدأ القائل إنه يجب أن يتساوى الرجل والمرأة في الحقوق. وكلفت اللجنة بمهمة رصد واستعراض وتقييم تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة التي اعتمدها المؤتمر العالمي بشأن المرأة لعام ١٩٨٥. ويجوز للجنة أن تتلقى بلاغات من أفراد وجماعات فيما يتعلق بالتمييز ضد المرأة (انظر فيما يلي "اجراء يتعلق بالشكاوى الفردية؟").

أولاً- النصـــوص الأساسية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تعريف التمييز

المادة ١

لأغـــراض هـــذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو اســـتبعاد أو تقيـــيد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو احـــباط الاعتراف للمرأة بحقوق الانسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصـــادية والاجتماعـــية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو احباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

تعطي المادة ١ تعريفاً شاملاً للتمييز ينطبق إذن على جميع نصوص الاتفاقية. وعلى عكس الشرعة الدولية لحقوق الانسان التي تشير الى مجرد "التمييز" أي "التمييز" القـــائم على الجنس، تعطي المادة ١ شرحاً مفصلاً لمعنى التمييز ضد النساء على وجه التحديد. ويشمل هذا التمييز أي اختلاف في المعاملة على أساس الجنس من شأنه:

- أن يسبب أضراراً للنساء سواء بقصد أو بغير قصد،
- أن يمنع المجتمع بأسره من الاعتراف بحقوق المرأة في كل من المجالين العائلي والعام،

أو من شأنه:

- أن يمنع النساء من ممارسة حقوق الانسان والحريات الأساسية التي تحق لهنّ.

وفي عـــدة بلـــدان في جمـــيع أنحاء العالم، تُرفض للنساء حقوقهن القانونية الأساسية، بما فيها حق الانتخاب وحق امتلاك الممتلكات. وسوف يسهل تبين مثل هذه الحـــالات من التفريق الراسخ باعتبارها تمييزية. ويبيّن التعريف الوارد أعلاه أنه يلزم أيضـــاً، بالاضافة الى وضع معيار للتفريق (الجنس)، دراسة نتيجة التفريق. فإذا كانت النتـــيجة الغـــاء أو إضعاف المساواة في الحقوق في أي من الأشكال المبينة أعلاه، إذن يكون التفريق تمييزي وبالتالي محظوراً بموجب الاتفاقية.

وفي ١٩٩٢، وســـعت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة نطاق الحظر العام بشأن التمييز بين الجنسين ليشمل *العنف القائم على الجنس*. ويمكن الاطلاع على مزيد من الملاحظات عن هذا الموضوع في نهاية الجزء الأول.

واجبات الدول الأطراف

المادة ٢

تشـــجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنـــتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون ابطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) ادمـــاج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشـــريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أُدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

(ج) فـــرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضـــمان الحمايـــة الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي؛

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة؛

(ز) الغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

وتنص المادة ٢ بشكل عام، على واجبات الدول بموجب الاتفاقية والسياسة التي يجب اتباعها للقضاء على التمييز ضد المرأة. وتقبل الدول، عندما تصبح أطرافاً في الاتفاقية، مسؤولية اتخاذ تدابير فعالة لإعمال مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية وغيرها من التشريعات ذات الصلة. كما يجب على الدول أن تزيل الأسس القانونية للتمييز بأن تعدل ما يوجد لديها من قوانين والقانون المدني وقانون العقوبات وقانون العمل.

ولا يكفي مجرد ايراد بنود مضادة للتمييز في التشريعات. فالاتفاقية تطالب أيضاً الدول الأطراف بأن تحمي حقوق المرأة على نحو فعال وبأن تعطى المرأة فرصاً للتظلم من التمييز والحماية منه. وينبغي أن تضمّن التشريعات عقوبات للردع عن التمييز ضد المرأة، وانشاء نظام لتقديم الشكاوى أمام الهيئات القضائية والمحاكم.

ويتعين على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير للقضاء على التمييز في كل من المجالين العام والخاص. ولا يكفي الاجتهاد لتحقيق مساواة "رأسية" بين الجنسين للمرأة كفرد تجاه السلطات العامة، بل ينبغي أيضاً للدول أن تعمل على ضمان عدم التمييز على "المستوى الأفقي" حتى داخل الأسرة.

ويُعترف في المادة ٢ بأن التغييرات التشريعية تكون فعالة للغاية عندما تتم في إطار هيكل داعم أي عندما يصحب التغييرات في القانون تغير متزامن في المجالات

الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي. وتحقيقاً لهذا الغرض، تُطالَب الدول في الفقرة الفرعية (و) ليس فقط بتعديل القوانين ولكن أيضاً بالعمل من أجل القضاء على الأعراف والممارسات التمييزية.

التدابير المناسبة

المادة ٣

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الانسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

يرد في المادة ٣ تحديد للتدابير المناسبة التي يجب اتخاذها في جميع الميادين لتنفيذ السياسات المبينة في المادة ٢. وهي تفي أيضاً بغرض بيان عدم قابلية الحقوق المكفولة في الاتفاقية للتجزيء وترابط هذه الحقوق وبيان حقوق الانسان الأساسية التي تحق لجميع الأشخاص. وهناك صكوك أخرى للأمم المتحدة كفلت من قبل المساواة في الكرامة والحقوق لجميع البشر. ويعترف في المادة ٣ بأنه ما لم تتخذ الدول تدابير فعالة لتعزيز تقدم المرأة وتطورها، لن تستطيع المرأة أن تتمتع تماماً بحقوق الانسان الأساسية المكفولة في الصكوك الأخرى.

التدابير الخاصة المؤقتة لمكافحة التمييز

المادة ٤

١- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الابقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والعمالة.

٢- لا يعتـــبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، اجراء تمييزيا.

يعـــترف في المادة ٤ بأنه حتى إذا مُنحت المرأة مساواة قانونية (شرعاً)، فإن ذلك لا يضمن تلقائياً أنها ستعامل في الواقع معاملة متساوية (مساواة واقعية). وتعجيلاً لتحقيق مساواة حقيقية للمرأة في المجتمع وفي مكان العمل، يُسمح للدول بأن تستخدم تدابير علاجية خاصة طوال استمرار وجود أوجه عدم المساواة. وهكذا تصل الاتفاقية الى أبعد من مفهوم المساواة الرسمية الضيق وتحدد أهدافها كمساواة في *الفرص* ومساواة في *النتائج*. والتدابير الايجابية شرعية وضرورية معاً من أجل بلوغ هذين الهدفين.

وأحاطـــت لجـــنة القضاء على التمييز ضد المرأة، في دورتها السابقة في عام ١٩٨٨، بـــأن تقدماً كبيراً قد تحقق في ضمان مساواة قانونية للمرأة ولكن بأنه يلزم اتخـــاذ مزيد من التدابير للمساعدة على تحقيق المساواة الواقعية لها. وأوصت اللجنة في توصيتها العامة رقم ٥ المعتمدة في تلك الدورة بأن:

تـــزيد الدول الأطراف من استخدامها تدابير خاصة مؤقتة مثل إجـــراءات ايجابـــية أو معاملة تفضيلية أو نظم للحصص من أجل تعزيز إدماج المرأة في التعليم والاقتصاد والسياسة والعمالة.

وينـــبغي اســـتخدام هذه التدابير الخاصة فقط للاسراع بتحقيق مساواة واقعية للمرأة لا يجب أن توجد معايير منفصلة للمرأة والرجل. وبعبارة أخرى، يجب تقييم ملاءمة أي تدابير خاصة بالنسبة لوجود ممارسات تمييزية فعلاً. وبناء عليه، بمجرد بلوغ هدفي تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة، تصبح هذه التدابير الخاصة غير لازمة ويجب ايقافها.

ولكـــن ستوجد دائماً حالات استثنائية تكون فيها المعاملة الخاصة الطريقة الوحيدة لضمان مساواة حقيقية. فمصالح الأطفال الفردية والجماعية، على سبيل المثال، تتطلـــب دراسة مستمرة لصحة الأمهات ودخلهنّ ومكسبهنّ. فالتدابير الخاصة لحماية الأمومة تكون بالتالي لازمة على الدوام ولا يجب التخلي عنها أبداً.

الأنماط المغيّرة الاجتماعية والثقافية

المادة ٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

تكمن أهمية اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في أنها تضيف نصوصاً جديدة أساسية الى الصكوك الأخرى التي تتناول أيضاً المساواة وعدم التمييز. ويُسلّم في المادة ٥ بأنه حتى إذا كُلفت المساواة القانونية للمرأة واتخذت تدابير خاصة للمساعدة على تحقيق المساواة الواقعية لها، ثمة ضرورة للتغيير على مستوى آخر لتحقيق المساواة الحقيقية للمرأة. وينبغي للدول أن تجتهد لإزالة الانماط الاجتماعية والثقافية والتقليدية التي تديم الانماط الجامدة غير المتغيرة من دور الجنسين ولايجاد هيكل عام في المجتمع يساعد على إعمال حقوق المرأة بالكامل.

ويشاهد انتشار الأنماط الجامدة لدور الجنسين على الأخص في المفهوم التقليدي لدور المرأة في المجال الأسري. فكثير من النساء يُرفض لهن التعليم لأن دورهن يعتبر في المقام الأول دور عناية بالأسرة. وفضلاً عن ذلك، كثيراً ما يعتبر هذا الدور عديم الأهمية وليس جديراً في حد ذاته بالتعليم. ويُطلب الى الدول الأطراف في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٥ أن تضمن أن يشمل التعليم تفهماً صحيحاً لدور الأمومة الهام كوظيفة اجتماعية. ويُطالب أيضا في هذه المادة بأن تعترف الدول بأن تربية الأطفال مسؤولية يجب أن يشارك فيها المرأة والرجل وليس مهمة تنهض بها المرأة وحدها. وقد يتطلب ذلك إلى حد كبير إقامة هياكل أساسية اجتماعية (على سبيل المثال، نظم لاجازة الآباء) من شأنها أن تجعل من الممكن المشاركة في واجبات الأبوين.

القضاء على استغلال المرأة

المادة ٦

تـــتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

تُحـــث الـــدول في المادة ٦ على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمكافحة الاتجار بالنســـاء والدعـــارة الاستغلالية. ومن الضروري أن تنظر الدول، لدى معالجتها هذه المشـــاكل، في الأحـــوال التي تشكل الأسباب الجذرية لبغاء النساء: التخلف، والفقر، وسوء استعمال العقاقير، والأمية، وانعدام فرص التدريب والتعليم والعمل. ويجب أيضاً عـــلى الـــدول الأطراف أن توفر للنساء بدائل للبغاء بأن تخلق لهنّ فرصاً بواسطة رد الاعتبار والتدريب على العمل وبرامج الاحالة الى الوظائف.

والـــدول الـــتي تسمح بوجود البغاء الاستغلالي، وبغاء الأطفال من البنات والمطبوعات الاباحية (التي هي استغلالية دائماً) وغيرها من الممارسات الشبيهة بالرق تنتهك بشكل واضح التزاماتها بموجب هذه المادة. ولا يكفي أن تسن الدول الأطراف قوانين ضد أوجه الظلم هذه من أجل الوفاء بمسؤولياتها بل يجب عليها أن تضمن اتخاذ تدابير لتنفيذ العقوبات كاملة وبفعالية.

المساواة في الحياة السياسية والعامة على الصعيد الوطني

المادة ٧

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصـــويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

(ب) المشـــاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية؛

(ج) المشـــاركة في أيـــة منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

تُطالـــب الـــدول الأطراف في المادة ٧ باتخاذ اجراء على مستويين لتحقيق المســـاواة للمرأة في الحياة السياسية والعامة. فأولاً، يجب على الدول أن توسع نطاق الحقوق المكفولة في المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأن تضمن للمرأة الحق في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة. ومما له أهمية خاصة للمرأة هو أن تدلي بصوتها دون ذكر اسمها. فالنساء اللواتي يسمح لهن بالادلاء بأصـــواتهن دون ذكـــر أسمـــائهن كثيراً ما يُجبرن على الادلاء بأصواتهن بنفس طريقة أزواجهن وبالتالي يُمنعن من التعبير عن آرائهن.

ثانـــياً، يُعترف في المادة ٧ بأنه رغم ضرورة الحق في التصويت فإنه ليس في حد ذاته كافياً لضمان مشاركة حقيقية فعالة للمرأة في العملية السياسية. ولذلك فإن المـــادة ٧ تقتضـــي من الدول أن تكفل للمرأة الحق في انتخابها لشغل الوظائف العامة وشغل وظائف حكومية أخرى ومراكز في المنظمات غير الحكومية. ويمكن تنفيذ هذه الالتزامات بادراج النساء على قوائم المرشحين الحكوميين، وبواسطة اجراءات ايجابية وحصـــص، وبإزالة القيود المتعلقة بالجنس بالنسبة لبعض الوظائف، وبزيادة معدلات الترقـــية للنساء وبوضع برامج حكومية لاجتذاب أعداد من النساء أكبر للقيام بأدوار قيادية سياسية هادفة (بالمقارنة بالأدوار الاسمية فقط).

المساواة في الحياة السياسية والعامة على الصعيد الدولي

المادة ٨

تـــتخذ الـــدول الأطـــراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة على قدم المســـاواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي واشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

في حين أن كثيراً من القرارات التي تؤثر في حياة المرأة تتخذ في بلدانها، فإن الاتجاهـــات الهامـــة والقانونية والاجتماعية تُصنع وتُعزز على المستوى الدولي. ولهذا السبب، من الضروري أن تُمثّل النساء تمثيلاً كافياً في المحافل الدولية كأعضاء في الوفود الحكومية وكموظفات في المنظمات الدولية.

لا يـــزال الهدف المتمثل في المساواة في تمثيل المرأة على المستوى الدولي بعيداً عن التحقيق. ففي التوصية العامة رقم ٨ المعتمدة في دورتها السابقة في ١٩٨٨، أوصت لجـــنة القضـــاء على التمييز ضد المرأة بأن تلجأ الدول الأطراف، في تنفيذها المادة ٨ للاتفاقية، الى تدابير خاصة مؤقتة مثل الاجراءات الايجابية والتفريق الايجابي الذي تنص عليه المادة ٤. كما يجب على الدول أن تستخدم نفوذها في المنظمات الدولية لضمان تمثيل كاف ومتساو للمرأة.

المساواة في قوانين الجنسية

المادة ٩

١- تمـــنح الـــدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الـــزواج مـــن أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

٢- تمـــنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

تعني الجنسية، في اطار المادة ٩، المواطنية. وتنشأ كثيراً من حقوق الانسان، ولا سيما الحقوق السياسية، من المواطنية مباشرة.

ويرد في المادة ٩ التزامان أساسيان. أولاً، تُطالَب الدول الأطراف بأن يُضمن للمرأة نفس ما للرجل من حق في تغيير جنسيته أو الاحتفاظ بها. فمثلاً يمارس كثير من الـــدول تمييزاً ضد رعاياه من النساء اللواتي يتزوجن بأجانب. فالزوجات الأجنبيات

للـــرعايا الذكـــور مـــن الأزواج يسمح لهن باكتساب جنسية الزوج ولكن الأزواج الأجانب للرعايا من النساء لا يمنحن نفس الحق. والنتيجة في مثل هذه الحالات هي أنه يُصـــرّح للرجال الذين يتزوجون أجنبيات بالبقاء في بلدهم الأصلي في حين أن النساء اللـــواتي يتزوجن أجانب قد يُجبرن على الانتقال الى البلد الأصلي للزوج. ويعتبر مثل هذا القانون تمييزياً ويجب بالتالي تعديله.

ثانياً، تُطالَب الدول الأطراف في المادة ٩ بإعطاء المرأة نفس حقوق الرجل فيما يـــتعلق بجنســـية أولادهما. ففي كثير من البلدان يحصل الأطفال تلقائياً على جنسية الأب. وينبغي للدول، في تنفيذها هذه المادة، أن تنشئ مساواة قانونية رسمية بين الرجل والمرأة فيما يتعلق باكتساب الجنسية وتغييرها والاحتفاظ بها وإعطائها للزوج ولأطفالهما.

المساواة في التعليم

المادة ١٠

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكـــي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) شـــروط متســـاوية في التوجـــيه الوظـــيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فـــئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني؛

(ب) التســـاوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية؛

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع

التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم؛

(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والاعانات الدراسية الأخرى؛

(هـ) التساوي في فرص الافادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف الى التعجيل بقدر الامكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة؛

(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان؛

(ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية؛

(ح) امكانـــية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهيتها، بما في ذلك المعلومات والارشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

يُعترف في المادة ١٠ بأن المساواة في التعليم تشكل أساس تخويل المرأة حقوقاً في جمـــيع المجـــالات: في مكان العمل، في الأسرة وفي المجتمع الأوسع. وانه لمن خلال التعليم يمكن تحدي التقاليد والمعتقدات التي تقوي التفاوت بين الجنسين فيُساعَد بذلك على تحطيم تراث التمييز الذي تتوارثه الأجيال.

ويمكن تقسيم التزامات الدول الأطراف بموجب المادة ١٠ تقسيماً مناسباً الى ثلاث فئات.

الالتزام الأول هو *تكافؤ الفرص*. هناك أمكنة قليلة جداً في العالم يُرفض فيها للمرأة الحق في التعليم. ولكن المساواة الحقيقية في التعليم تتطلب ايجاد ضمانات محددة وفعالة لضمان إتاحة الفرصة للطالبات لدراسة نفس المناهج والحصول على غيرها من فـــرص التعلـــيم والمنح الدراسية التي تتاح للطلاب. ففي بلدان كثيرة، لا يتوقع الآباء

والأمهات لبناتهم أن تكون لهنّ مهن خارج البيت. وبناء على ذلك، تشجّع البنات من الأطفـــال على ترك المدرسة بعد إتمام تعليم أساسي أو أولي فقط. وحتى على المستوى الأولي، يمكن أن يعطى التلاميذ مناهج أكثر صرامة وشدة من حيث المطالب من مناهج رفيقاتهم من التلميذات. ويجب على الدول الأطراف أن تقوم باصلاح للتعليم بحيث لا يوجد أو يسمح بعد ذلك بوجود مستويات وفرص منفصلة للاناث والذكور. ويتعيّن عـــلى الـــدول، بالاضـــافة الى ذلك، عند الضرورة، أن تنشئ برامج خاصة لتشجيع الطالبات على مواصلة تعليمهنّ وأن تشجع الآباء على السماح بذلك. ويمكن أن يتخذ هذا التشجيع شكل اعتمادات مالية لمنح دراسية للطالبات اللواتي يدرسن في الجامعات والمدارس الفنية ومدارس التدريب المهني.

ثانـــياً، يقـــع على الدول الأطراف واجب *القضاء على الأنماط الجامدة غير المـــتغيرة لدور الجنسين في النظام الدراسي وعن طريقه*. فالكتب المقررة المستخدمة في المـــدارس كـــثيراً مـــا تقوي الأنماط الجامدة غير المتغيرة والتقليدية المنطوية على عدم المســـاواة، وبخاصـــة تلك المنطبقة على العمل والمسؤوليات المترلية ومسؤوليات الآباء والأمهات. ويمكن للمعلمين أن يشجعوا على هذا النوع من الأنماط الجامدة غير المتغيرة لـــدور الجنسين بأن يثنوا الطالبات عن دراسة الرياضيات والعلوم وأنواع الرياضيات وغير ذلك مما يطلق عليه مجالات "الذكور" من الدراسة أو النشاط. ويجب على الدول، عـــند الضرورة، أن تنقح الكتب المقررة وأن تهيئ للمدرسين دورات دراسية تدريبية خاصة لمكافحة التمييز القائم على الجنس.

وثمـــة الـــتزام ثالـــث يقع على الدول الأطراف هو *سد الفجوة القائمة في مستويات التعليم بين الرجل والمرأة*. فيجب على الدولة أن تنشئ برامج تعطي للمرأة فرصـــة العودة الى المدرسة أو حضور دورات دراسية تدريبية خاصة. وبهذه الطريقة، ســـتتاح للنســـاء اللـــواتي لم يُعطون ميزة المساواة في التعليم في الماضي فرصة "الحاق بالركب" فيتمتعن بذلك بدور متساوٍ في مكان العمل وفي المجتمع بأسره.

المساواة في العمل والحقوق المتعلقة بالعمل

المادة ١١

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر؛

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمل، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام؛

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر؛

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل؛

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر؛

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الانجاب.

٢- توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين؛

(ب) لادخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية؛

(ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع انشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال؛

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

٣- يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو الغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

لقد اعترف منذ زمن طويل بأن العمل والحقوق المتعلقة بالعمل عنصر هام في النضال من أجل ما للمرأة من حقوق الانسان. وهكذا خاضت منظمة العمل الدولية جزءاً كبيراً من معركتها حتى الآن على المستوى الدولي. وقد تستند المادة ١١ الى كثير من الحقوق التي طالبت بها منظمة العمل الدولية للمرأة وتعززها.

وتنص المادة ١١ بوضوح على أنه يجب أن تتمتع النساء بالحق الأساسي من حقوق الانسان **وهو الحق في العمل**. ثم تعرض قائمة شاملة لواجبات الدول الأطراف بغية ضمان امكان إعمال هذا الحق تماماً وبفعالية.

أولاً، يجب على الدول الأطراف أن تضمن للمرأة **نفس ما للرجل من حقوق متعلقة بالعمل وفرص العمل**. ولا يكفي أن تحظر الدولة ممارسات الاستخدام التمييزية. فتكافؤ فرص العمل مثلاً تفترض المساواة في فرص الاستعداد للعمل بالتعليم

والتدريب المهني. ويجب، في عملية التوظيف، أن تخضع النساء لنفس معايير الاستخدام التي يخضع لها الرجال.

ثانياً، يجب أن يكون للمرأة الحق في حرية الاختيار في انتقاء مهنة، ولا ينبغي أن توجه المرأة تلقائياً الى "عمل المرأة" التقاليدي. ويجب على الدول الأطراف في أدائها هذا الالتزام، أن تمنح المرأة مساواة تامة في فرص التعليم والعمل ويتعيّن عليها أن تعمل من أجل ايجاد أنماط اجتماعية وثقافية تمكّن جميع أفراد المجتمع من قبول وجود النساء في أنواع كثيرة مختلفة من المهن والعمل من أجل تحقيق ذلك.

ثالثاً، يجب أن يكون للنساء في مكان العمل الحق في **المساواة في الأجر وفي جميع المزايا المتصلة بالعمل**. ويتعيّن على الدول الأطراف أن تضمن للمرأة أجراً متساوياً للعمل المتساوي، وأيضا **معاملة متساوية للعمل المتساوي القيمة**، والمساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل. ويجب أيضاً أن تتمتع المرأة بحماية الضمان الاجتماعي. ويجب اتخاذ الترتيبات للاجازة المدفوعة وايضاً التقاعد، والبطالة والمرض واعانات الشيخوخة.

رابعاً، يجب أن تحمى المرأة في مكان العمل من **التمييز القائم على الحالة الاجتماعية أو الأمومة**. وصيغة هذا النص واضحة جداً. ويجب على الدول الأطراف أن تحظر على أصحاب الأعمال من استخدام الحمل أو الحالة الاجتماعية معياراً في استخدام الموظفات أو الاستغناء عن خدماتهنّ. ويجب أيضاً على الدول أن تتخذ الترتيبات التي تسمح للآباء والأمهات بالجمع بين الالتزامات العائلية ومسؤوليات العمل، بأن تعطى لهم مزايا مثل إجازة وضع مدفوعة، واعانات لرعاية الأطفال وحماية صحية خاصة أثناء العمل.

وأخيراً، تستلزم المساواة الحقيقية في العمل تنفيذ تدابير لحماية المرأة من جميع أشكال **العنف في مكان العمل**. وأن أحد أكثر أنواع العنف ضد النساء انتشاراً في مكان العمل هو المضايقات الجنسية من جانب زملاء المرأة في العمل. فبدلاً من معاملة النساء كزميلات متساويات في العمل، كثيراً ما يعاملن كأشياء جنسية. ورداً على هذه المشكلة الواسعة الانتشار، طُلب الى الدول الأطراف، في التوصية رقم ١٢ المعتمدة في الدورة الثامنة للجنة في ١٩٨٩، أن تدرج في تقاريرها الى اللجنة معلومات عن

التشريعات الصادرة ضد المضايقات الجنسية في مكان العمل. وفي عام ١٩٩٢، أوصت اللجنة بأن تعتمد الدول الأطراف تدابير قانونيـــة فعالـــة، بما فيهـــا عقوبات وسبل انتصاف مدنية ونصوص تعويضية، لحماية المرأة من جميع أنواع العنف، بما فيها الاعتداء الجنسي والمضايقات الجنسية في مكان العمل (التوصية رقم ١٩ (الدورة الحادية عشرة)، الفقرة ٢٤(ر) (ط)).

ومن المهم ملاحظة أن ضمانات المساواة وعدم التمييز الواردة في المادة ١١ تنطـــبق فقـــط عـــلى النساء اللواتي يعملن رسمياً. ويترك ذلك عدداً كبيراً من النساء معرّضـــات ممـــن لا يعترف بعملهنّ في البيوت، أو في الأراضي أو في أمكنة أخرى. وبالتالي تبقى حقوقهنّ بلا حماية (انظر أيضاً "النساء الريفيات" صفحة أدناه).

المساواة في استخدام المرافق الصحية

المادة ١٢

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٢- بالـــرغم مـــن أحكـــام الفقـــرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

إن الحصول على الرعاية الصحية مشكلة تؤثر في النساء والرجال والأطفال في مـــناطق كـــثيرة من العالم. ولكن، كما هو معترف به في المادة ١٢، تلاقي النساء بصـــفة خاصـــة، بحكم وضع عدم المساواة الذي يوجدن فيه وبسبب نواحي ضعفهن الخاصة، عدداً كبيراً من العقبات في الحصول على رعاية صحية كافية.

وتقتضي الفقرة ١ من المادة ١٢ من الدول الأطراف أن تضمن المساواة بين الـــرجل والمـــرأة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية. ويتطلب ذلك إزالة أي عقبات قانونية واجتماعية يمكن أن تؤثر لمنع النساء أو ثنيهن عن الاستفادة الكاملة من خدمات الرعاية الصحية المتاحة. وينبغي اتخاذ تدابير لضمان حصول جميع النساء على خدمات الرعاية الصحية، بمن فيهن من يعوّق حصولهنّ على هذه الخدمات بسبب الفقر أو الأمية أو العزل البدني (انظر أيضاً "النساء الريفيات").

وقدرة المرأة على التحكم في خصوبتها أمر أساسي لتمتعها التام بكامل مجموعة حقوق الانسان التي تحق لها، بما في ذلك الحق في الصحة، رغم أنه ليس بعد حقاً معترفاً به عالمـــياً في حـــد ذاته. ويشار في المادة ١٢ تحديداً الى مجال تنظيم الأسرة. فيجب أن يكون لكـــل من المرأة والرجل اختيار بمحض ارادتهما في تنظيم أسرتهما ويتعين على الدول، بناء عـــلى ذلك، أن توفر معلومات وتوعية عن أساليب تنظيم الأسرة المناسبة والمعتمدة طبياً. فـــأي قوانين يكون أثرها تقييد استخدام المرأة لتنظيم الأسرة أو حصولها على أي خدمات طبـــية أخرى (مثلاً باقتضاء إذن سابق من الزوج أو من قريب كشرط أساسي للعلاج أو لتقديم المعلومات) تكون منافية لهذه المادة ويجب بالتالي تعديلها.

وفي الحـــالات التي تكون قد وجدت فيها من قبل وعُدلت فيما بعد قوانين تقتضـــي اذن الزوج للعلاج الطبي أو لتقديم خدمات تنظيم الأسرة، يجب على الدول الأطراف أن تتأكد من أن العاملين في مجال الطب، وكذلك المجتمع، على علم بأن مثل هذا الاذن غير مطلوب وبأن هذه الممارسة منافية لحقوق المرأة.

ويُعـــترف في الفقـــرة ٢ مـــن المادة ١٢ بأن المرأة تحتاج الى عناية واهتمام إضـــافيين أثـــناء فترة الحمل وما بعد الولادة. ويجب على الدول الأطراف أن تعترف باحتياجات المرأة كمقدمة ومتلقية للرعاية الصحية في هذا الوقت، ويجب أن تتأكد من أنـــه يمكـــنها استخدام ما هو مناسب من مرافق وموارد الرعاية الصحية، بما في ذلك تغذية كافية أثناء الحمل وبعده.

ويقدّر بأن ما لا يقل عن نصف مليون امرأة يتوفّين كل عام لأسباب تتعلق بـــالحمل والولادة، وتحدث معظم هذه الوفيات في البلدان النامية في آسيا وافريقيا[٣] وتنفيذ نص المادة ١٢ خطوة أولى أساسية في تخفيض المعدل العالي لوفيات الأمهات.

ركزت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، في دراستها هدف وتطبيق المادة ١٢ بصـــفة خاصـــة على إنهاء التمييز ضد المرأة في الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة "بالايدز". ويطلـــب الى الـــدول الأطراف في التوصية رقم ١٥ التي اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة تعزيز دور المرأة كمقدمة للرعاية، ودور العاملين في مجال الصحة والمعلمين في منع الاصابة بفـــيروس نقص المناعة البشري، وايلاء اهتمام خاص لوضع المرأة التابع في بعض المجتمعات الذي يجعلها معرّضة على نحو خاص للاصابة بفيروس نقص المناعة البشري.

وأولـــت لجـــنة القضاء على التمييز ضد المرأة، مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، اهتماماً خاصاً لمجال الممارسات التقليدية الضارة بصحة النساء. وتشمل هذه الممارسات تشويه الأعضاء التناسلية، ولكنها لا تقتصر عليها، كما تشمل ممارسات خطيرة تتعلق بالولادة وتفضيل الذكور من الأولاد. وتطلب اللجنة الى الدول الأطراف، في توصـــيتها رقم ١٤ (الدورة التاسعة، ١٩٩٠) أن تتخذ التدابير المناسبة للقضاء على الممارســـة الخاصـــة بتشويه الأعضاء التناسلية للمرأة. ويمكن أن تشمل هذه التدابير بدء وضـــع برامج وتنظيم حلقات دراسية تعليمية وتدريبية مناسبة، ووضع سياسات وطنية للصحة تهدف الى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للمرأة في المرافق الصحية العامة، وتقديم الدعم الى المنظمات الوطنية التي تعمل من أجل تحقيق هذه الأهداف.

التمويل والضمان الاجتماعي

المادة ١٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجـــالات الأخـــرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

---

(٣) منظمـــة الصحـــة العالمية، Maternal Mortality: A Global Factbook (جنيف، ١٩٩١) صفحة ٣٠.

(أ) الحق في الاستحقاقات العائلية؛

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي؛

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

يُعترف في المادة ١٣ بأنه ما لم تضمن الدول للمرأة الاستقلال المالي، لن تكون لها مساواة حقيقية بالرجل لأنها لن تكون قادرة على أن ترأس اسرتها، وأن تملك بيتاً أو أن تبدأ تجارة خاصة بها. وكثير من المؤسسات التجارية الخاصة تمارس التمييز ضد الموظفات بعدم إعطائهن نفس الاعانات العائلية والتأمين اللذين تعطيهما للموظفين؛ وبالمثل كثيراً ما تفرض شركات القروض والرهون العقارية مستويات من الشروط أعلى على النساء وتطالبهنّ بأقساط أو ايداعات أعلى للحصول على ائتمان. وقد تتضمن نصوص الضمان الاجتماعي تمييزاً ضد الأمهات العزبات بافتراضها التبعية لرجل. وينبغي للدول أن تتخذ تدابير لضمان امكانية حصول النساء على الائتمان والقروض على قدم المساواة مع الرجال وايضاً أن تكون لهنّ المساواة في الحصول على الاعانات الأسرية.

ويفترض في المساواة في الحق في الاشتراك في الأنشطة الرياضية والترفيهية وغيرها من الأنشطة الثقافية وجود مساواة حقيقية في امكانية المشاركة في هذه الأنشطة. وتحقيقاً لذلك، ينبغي للدول أن تتأكد من ازالة جميع العقبات القانونية والاجتماعية التي تعترض مشاركة النساء في هذه المجالات ومن تنفيذ منح التمويل والمنح وأنواع الدعم الأخرى وفقاً لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص.

النساء الريفيات

المادة ١٤

١- تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها،

بمـــا في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الانمائي على جميع المستويات؛

(ب) الوصـــول الى تســـهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة؛

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي؛

(د) الحصـــول عـــلى جمـــيع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الـــرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والارشادية، وذلك لتحقق زيادة كفاءتها التقنية؛

(ه) تنظـــيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول عـــلى فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص؛

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية؛

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع اصلاح الأراضي والاصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي؛

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالاسكان والمرافق الصحية والامداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات.

في كثير من أنحاء العالم، تتحمل النساء اللواتي يعشن في المناطق الريفية قدراً غـــير متناسب من عبء العمل. وفضلاً عن ذلك، كثيراً ما يلقون اعترافاً قليلاً أو لا اعتراف بمشاركتهنّ، ولا يسمح لهنّ أيضا بالتمتع بثمار عملهنّ أو المشاركة في فوائد التنمية. وبالاضافة الى ذلك، فإن كثيراً من هؤلاء العاملات، ببقائهنّ في الخفاء وبعدم الاعتراف بهنّ، لا تحق لهنّ وجوه الحماية والمزايا التي تعطى لمن هم في العمل رسمياً.

ويُعترف في المادة ١٤ بأن الريفيات فئة ذات مشاكل خاصة تحتاج الى عناية واهـــتمام شـــديدين من جانب الدول الأطراف. وبالاضافة الى ذلك، تعترف الدول بوضوح، عن طريق توسيع نطاق الاتفاقية ليشمل النساء في المناطق الريفية، بأهمية عمل الريفيات ومساهمتهنّ في رفاهية أسرهنّ وفي اقتصاد بلدانهنّ. وهذا التشديد على التنمية هو أمر فريد في معاهدة لحقوق الانسان ويمثل اعترافاً واضحاً بالصلة الأساسية القائمة بين تحقيق المساواة وإشراك المرأة في عملية التنمية.

وتقتضي المادة ١٤ من الدول الأطراف أن تزيل التمييز ضد النساء في المناطق الريفـــية؛ وأن تُعمـــل حقهن في أحوال معيشية مناسبة؛ وأن تتخذ تدابير خاصة لكي تضـــمن لهـــنّ، على أساس المساواة بالرجال، نفس ما للرجال من مشاركة في التنمية الريفية ومزايا هذه التنمية. ويمكن أن تشمل التدابير الخاصة لتحقيق هذه الأهداف ما يـــلي: ضمان مشاركة المرأة وبخاصة المرأة الريفية، في إعداد وتنفيذ التخطيط الانمائي لكـــي يمكن للنساء أن يوجدن بيئة أفضل لأنفسهنّ؛ والتشجيع على إنشاء مجموعات للمســـاعدة الذاتـــية وتعاونيات وتقديم المساعدة اليها؛ وتوفير امكانية للحصول على رعاية صحية مناسبة للريفيات، ومرافق لتنظيم الأسرة وبرامج للضمان الاجتماعي من أجـــل اعطائهنّ مزيد من التحكم المالي والاجتماعي في حياتهنّ. كما ينبغي للدول أن تعطي النساء في المناطق الريفية فرصة الخروج عن أدوارهنّ التقليدية واختيار أساليب مختلفة للحياة بأن تضمن لهم المساواة في الاستفادة من برامج التدريب والتعليم، وأيضاً من الائتمان والقروض والتسويق في المجال الزراعي.

المساواة في المسائل القانونية والمدنية

المادة ١٥

١- تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

٢- تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ابرام العقود وادارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الاجراءات القضائية.

٣- تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

٤- تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم واقامتهم.

تؤكد المادة ١٥ مساواة المرأة بالرجل أمام القانون، وتقتضي، إضافة إلى ذلك، من الدول الأطراف أن تكفل للمرأة المساواة بالرجل في مجالات القانون المدني التي تعرضت فيها المرأة عادة للتمييز. فمثلاً في بلدان كثيرة، ليس للمرأة نفس حقوق الرجل فيما يتعلق بالملكية: كثيراً ما ينطوي قانون الملكية التقليدية على تمييز ضد المرأة من حيث أن الأولاد الذكور هم فقط الذين يمكن أن يرثوا أرض الأسرة وأن للأزواج ملكية تلقائية لأملاك زوجاتهنّ عند الزواج. وبالمثل تنص القوانين في عدة بلدان على أنه يجب أن يقوم بإدارة أملاك الأسرة رئيس الأسرة من الذكور وتستبعد بذلك المرأة. ولا تسمح نظم قانونية كثيرة للمرأة بأن تبرم عقوداً بصفتها الشخصية لكنها تحتاج الى توقيع زوجها قبل أن يعتبر العقد ملزماً قانونياً، حتى في الحالات المتعلقة بأملاكها أو كسبها. وتُطالَب الدول في المادة ١٥ باتخاذ تدابير ايجابية لكي تكفل للنساء مساواة كاملة في القانون المدني. ولذلك يجب على الدول أن تلغي أو أن تعدل أي قوانين أو صكوك لها أثر في تقييد أهلية المرأة القانونية.

وتقتضـــي الفقـــرة ٤ مـــن المادة ١٥ المساواة في القانون فيما يتعلق بحركة الأشـــخاص وحريتهم في اختيار محل إقامتهم ومسكنهم الدائم. والقانون الذي يجعل مسكن المرأة الدائم متوقفاً على مسكن زوجها يعتبر تمييزياً بموجب هذا النص كما هو حال القانون الذي من شأنه أن يقيد حق المرأة (بما في ذلك المرأة المتزوجة) في اختيار المكان الذي تعيش فيه.

المساواة في قانون الأسرة

المادة ١٦

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج؛

(ب) نفـــس الحـــق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج الا برضاها الحر الكامل؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛

(د) نفـــس الحقـــوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالـــتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول؛

(هـ) نفـــس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبادراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛

(و) نفـــس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية عـــلى الأطفـــال وتبنـــيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول؛

(ز) نفـــس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل؛

(ح) نفـــس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والاشراف عليها وادارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

٢- لا يكـــون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الاجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.

تتـــناول المادة ١٦ مشكلة التمييز ضد المرأة في ميدان الحياة الخاصة، بما في ذلك التمييز في مجال قانون الأسرة. فكثير من التمييز يحدث ضد المرأة في بيتها من قبل زوجها، وأسرتها ومجتمعها المحلي. وفي بعض المجتمعات، تُكره الشابات أو البنات على زواج مرتّب. وفي كثير من مناطق العالم، لا يسمح للمرأة المتزوجة المشاركة على قدم المساواة في تقرير عدد الأولاد الذي ستنجبه؛ وفي كيفية تربية هؤلاء الأطفال، والوقت الـــذي ينبغي فيه أن تعمل وما إذا كان ينبغي أن تعمل أو ألا تعمل. وحتى في البلدان التي تتمتع المرأة فيها بفرصة أكبر للتعبير عن رأيها في حياتها الأسرية، قد تؤدي الأنماط الجامدة غير المتغيرة العميقة الرسوخ والمتعلقة بدور المرأة "الصحيح" بصفتها ربة أسرة وصـــانعة أسرة، الى منعها من ممارسة مهن خارجية أو من المشاركة في اتخاذ القرارات الهامة مع زوجها.

ويســـتند هذا المجال التمييزي عادة الى عادات ثقافية أو دينية دامت طويلاً؛ وهـــو بالـــتالي أحد أصعب المجالات من حيث اقتحامها وأحد اكثر المجالات مقاومة للتغـــيير. ومع ذلك فقد أدرك واضعو الاتفاقية أن التغيير في هذا المجال ضروري لكي تحقق للمرأة المساواة الكاملة. وتحقيقاً لهذا التغيير، يجب على الدول الأطراف أن تتخذ أولاً جميع التدابير المناسبة *لإلغاء* أو لتعديل القوانين أو الصكوك الحالية المتعلقة بالزواج

والأسرة والتي تنطوي على تمييز ضد المرأة. وهذه القوانين تشمل على سبيل المثال تلك التي لا تعطي المرأة نفس الحقوق للطلاق والزواج مرة أخرى؛ والقوانين التي لا تعطي المرأة حقوقاً كاملة للملكية؛ والقوانين التي لا تعطي المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل فيما يتعلق برعاية الأطفال وحضانتهم سواء أثناء الزواج أو بعد الطلاق. ثانياً، يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ خطوات لكي تضمن بفعالية أن تكون المرأة قادرة على ممارسة نفس حقوق الرجل، بما في ذلك الحق في الزواج بحرية وفي اختيار الزوج. وتمشياً مع حرية المرأة في اختيار الوقت الذي تتزوج فيه ومن تتزوجه، ينبغي أن يكفل القانون حداً أدنى لسن الزواج.

ورغم أن العنف الأسري لم يعالج على وجه التحديد في المادة ١٦، فإن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أوضحت أن العنف والاعتداء داخل الأسرة مشكلة من مشاكل حقوق الانسان يجب أن تتناولها الدول الأطراف. وتقدم في التعليق التالي معلومات إضافية عن العنف القائم على الجنس.

مذكرة بشأن العنف القائم على الجنس

لم تعالج مسألة العنف القائم على الجنس على وجه التحديد في الاتفاقية، رغم أن من الواضح أنها مسألة أساسية لأهم نصوصها الأساسية. ففي التوصية رقم ١٩ المعتمدة في الدورة الحادية عشرة في ١٩٩٢ للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، واتخذت اللجنة الخطوة الهامة المتمثلة في توسيع نطاق الحظر العام رسميا فيما يتعلق بالتمييز القائم على الجنس ليشمل **العنف القائم على الجنس** الذي عرّفته (الفقرة ٦) بوصفه

> العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة أو العنف الذي يمس المرأة على نحو جائر. ويشمل الأفعال التي تلحق ضرراً أو ألماً جسدياً أو عقلياً أو جنسياً بها، والتهديد بهذه الأفعال، والاكراه وسائر وجوه الحرمان من الحرية. ... وأكدت اللجنة أن العنف الممارس ضد المرأة يشكل انتهاكاً لما لها من حقوق الانسان المعترف بها دولياً بصرف النظر عما إذا كان مرتكبه موظفاً عاماً أو شخصاً عادياً.

وتمـــتد مســـؤولية الدول الأطراف بموجب الاتفاقية الى القضاء على التمييز القائم على الجنس من قبل أي شخص أو منظمة أو مؤسسة. ولذلك يجوز الاحتجاج بمســـؤولية الدولة، ليس فقط عندما يكون موظفاً حكومياً متورطاً في فعل من أفعال العنف القائم على الجنس، لكن *أيضا* عندما لا تتصرف الدولة بما يجب من العناية لمنع انتهاكات الحقوق التي يرتكبها أشخاص عاديون أو للتحقيق في مثل أفعال العنف هذه والمعاقبة عليها ودفع تعويضات.

وفي نفس التوصية العامة (الفقرة ٢٤(ر))، طلبت اللجنة الى الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع العنف القائم على الجنس. وتشمل هذه التدابير ليس فقط *عقوبات قانونية* وسبل انتصاف مدنية ووسائل تعويض، ولكن أيضاً *تدابير وقائية* مثل برامج عامة اعلامية وتعليمية وكذلك *تدابير للحماية*، تشمل خدمات دعم مقدمة الى ضحايا العنف.

ويجري دعم عمل اللجنة في هذا المجال بواسطة تطورات دولية أخرى. ففي ١٩٩٣، اعتمدت الجمعية العامة اعلان القضاء على العنف ضد المرأة (القرار ١٠٤/٤٨). ويـــنص الاعـــلان على الخطوات التي يجب أن يتخذها الدول والمجتمع الدولي لضمان القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، سواء حدثت في الحياة العامة أو الخاصة.

تحفظات على الاتفاقية

تنص المادة ٢٨ من الاتفاقية على ما يلي (الفقرة ٢):

لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

وفي الحالة التي تجيز فيها معاهدة ذلك، كما في حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، يجوز للدول الأطراف أن تبدي تحفظاً أي اعلاناً رسمياً بشأن أنها لا تقبل أن يكون جزء معيناً أو أن تكون أجزاء معينة من المعاهدة ملزمة لها. ويعاد في هـــذا النص ذكر قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي للمعاهدات وهي أنه لا يجوز السماح بأي تحفظ على اتفاقية يكون منافياً لموضوعها وغرضها.

وقـــد كانـــت اتفاقـــية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة موضعاً للـــتحفظات أكثر مما كانت أي معاهدة دولية رئيسية أخرى لحقوق الانسان. وحتى شـــهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، كانت ٤١ دولة من الدول الأطراف قد أبدت تحفظات على الاتفاقية لم تسحبها فيما بعد. ويتعلق بعض من هذه التحفظات بمسائل ليســـت أساســـية لموضوع المعاهدة وغرضها. وهناك تحفظات أخرى أساسية بالنسبة لنصـــوص الاتفاقـــية المتعلقة بتسوية المنازعات (المادة ٢٩). وثمة بعض تحفظات عامة وغامضة الى درجة أن من الصعب أن يُحدّد بالضبط أي دول تبدي تحفظات. وأبدى عدد كبير نسبياً من الدول الأطراف تحفظات موضوعية على مواد أساسية، بما في ذلك عـــلى النصـــوص المتعلقة بعدم التمييز في قانون الأسرة، والاهلية القانونية والمواطنية. وأبـــدت حتى بعض الدول تحفظات على المادة ٢ الهامة جداً التي تشتمل على الالتزام الأساســـي للأطراف بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك التمييز القـــائم عـــلى أساس الجنس. وكثير من التحفظات موجه الى النصوص التي تسعى الى القضاء على التمييز في ميدان العمل "الخاص"، وفي البيت والأسرة.

ولمـــثل هـــذه الـــتحفظات الموضوعية قدرة على أن تحد بدرجة كبيرة من الالتزامات التي تعهدت بها الدول المتحفظة وهي بهذه الطريقة تقوض بوضوح موضوع الاتفاقية ومقصدها.

وفي أثناء عملها، تشجع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة الدول الأطراف بانـــتظام على إعادة النظر في تحفظاتها وسحبها. وليس لدى اللجنة سلطة تقرير ما إذا كانـــت التحفظات أو لم تكن متنافية مع مقصد الاتفاقية وموضوعها. فمسألة التنافي يمكـــن أن تجيب عليها محكمة العدل الدولية، ولكن لم تطلب أي دولة حتى الآن رأياً استشـــارياً من هذه المحكمة بشأن توافق التحفظات أو بشأن مدى ما يجب أن تكون عليه من تحديد، أو اعترضت على دولة أخرى في هذا المحفل.

كمـــا ســـلّم به المؤتمر العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٩٣، تشكل مسألة الـــتحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أمراً خطيراً. فقد أدى عدد التحفظات وطبيعتها وعدم اللجوء الى الاجراء الرسمي المبين في اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ لتقرير شرعية التحفظات الى قدر كبير من الجدال.

فقـــد أعرب بعض الدول الأطراف عن اعتراضات قوية على كثير من التحفظات على أساس أنها لا تتفق بوضوح مع روح الاتفاقية ونصها في الوقت الذي دافعت فيه دول أطراف أخرى عن حقها في إبداء تحفظات.

وفي دورتهـــا الثالثة عشرة المعقودة في ١٩٩٤، أعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن اتفاقها مع رأي المؤتمر العالمي لحقوق الانسان بشأن أنه ينبغي للدول أن تنظر في الحد من نطاق أي تحفظات تبديها على الصكوك الدولية لحقوق الانسان، وأن تبدي أي تحفظـــات بدقة وعلى نطاق ضيق قدر الامكان، وأن تتأكد من أن ليس هناك تحفظ واحد يتناقض مع موضوع وغرض المعاهدة المقصودة، وأن تستعرض بانتظام أي تحفظات بهدف سحبها. وفي نفس الدورة، اتخذت اللجنة عدة خطوات محددة لاسترعاء انتباه هيئات الأمم المـــتحدة الى مســـألة التحفظات، بما فيها اللجنة المعنية بمركز المرأة ولجنة حقوق الانسان. وصاغت اللجنة أيضاً مبادئ توجيهية محددة لقيام الدول الأطراف بالابلاغ عن التحفظات التي أدخلتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ويرد جدول للتحفظات على الاتفاقية في المرفق الثاني من صحيفة الوقائع هذه.

ثانياً – تنفيذ الاتفاقية: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

إنشاء اللجنة وتكوينها

تنص المادة ١٧ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على إنشاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة لمراقبة تنفيذ نصوصها.

ووفقاً لما جاء في الاتفاقية، تتألف اللجنة من ٢٣ خبيراً يُنتخبون بالاقتراع السري من قائمة أشخاص "من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية" وترشحهم الدول الأطراف، وأثناء انتخاب الأشخاص للجنة، يولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية، ويعمل أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات. ورغم أن الأعضاء ترشحهم حكوماتهم، فإنهم يعملون بصفتهم الشخصية وليس بصفتهم مندوبين أو ممثلين لبلدانهم الأصلية.

وتكوين اللجنة مختلف بشكل ملحوظ عن تكوين الهيئات الأخرى لمعاهدات حقوق الانسان. ففي المقام الأول، تتكون اللجنة كلها منذ إنشائها من النساء، فيما عدا استثناء واحداً. واتُخذ الأعضاء ولا يزالون يُتخذون من مجموعة متنوعة كبيرة من ذوات الخبرات المهنية السابقة. ويظهر اتساع الخبرة بشكل ايجابي في الطريقة التي تنظر بها التقارير الواردة من الدول الأطراف ويُعلّق بها عليها.

ما هو عمل اللجنة؟

تعمل اللجنة كنظام رصد لمراقبة تنفيذ الاتفاقية من جانب الدول التي صدقت عليها أو انضمت اليها. ويتم ذلك بصفة رئيسية عن طريق النظر في التقارير التي تقدمها هذه الدول الأطراف. وتنظر اللجنة في هذه التقارير وتقدم اقتراحات وتوصيات على أساس نظرها في هذه التقارير. ويجوز لها أيضا أن تدعو الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة الى تقديم تقارير للنظر فيها كما يجوز لها أن تتلقى معلومات من المنظمات غير الحكومية. وتقدم اللجنة تقارير سنوية عن أنشطتها الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويحيل المجلس هذه التقارير الى اللجنة المعنية بمركز المرأة للعلم.

وتجتمع اللجنة لمدة اسبوعين سنوياً. وهذه المدة هي أقصر وقت اجتماع لأي لجنة منشأة بموجب معاهدة لحقوق الانسان.

كيف تقدم دولة طرف تقريرها الى اللجنة؟

يُقتضى من الدول الأطراف، بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، بتقديم تقارير الى الأمين العام للأمم المتحدة عن التدابير التشريعية والقضائية وغيرها من التدابير التي اتخذتها وفقاً لنصوص الاتفاقية. وتقدم هذه التقارير لكي تنظر فيها اللجنة.

ويجب على الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الأول خلال سنة بعد تصديقها على الاتفاقية أو انضمامها اليها، وينبغي تقديم التقارير التالية كل أربع سنوات على الأقل أو عندما تطلب اللجنة ذلك.

وتقبل الدول الأطراف، بتصديقها على الاتفاقية أو بانضمامها اليها، التزاماً قانونياً بأن تقدم تقارير كاملة في الوقت المناسب. وكثير من الدول لم يؤد هذا الالتزام. ومهما كان سبب هذا التقصير، فالنتيجة النهائية هي عدد كبير من التقارير تأخر تقديمها وبنسبة كبيرة من التقارير الناقصة وغير الكافية. وحتى شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، كانت هناك ٧٢ دولة طرفاً في الاتفاقية (ما يقرب من ثلثي مجموع عدد الدول الأطراف) تأخرت عن تقديم التقارير في موعدها المقرر.

إن عملية وضع التقارير عملية صعبة ويمكن أن يكون إعداد التقارير مهمة مستهلكة للوقت ومعقدة. وتنشأ بعض المشاكل في العملية بسبب نقص الموظفين وانعدام الخبرة والموارد داخل الوزارة أو الادارة ذات الصلة. ويمكن تسهيل عملية جمع المعلومات بضمان التعاون بين الوكالة مقدمة التقرير والادارات الحكومية التي ينبغي أن يُحصل منها على الاحصاءات أو غيرها من المعلومات. ولا يجب تجاهل قدرة المنظمات غير الحكومية على المساعدة في إعداد التقارير.

وللأسف، لا تستطيع اللجنة أن تعالج على نحو فعال كل الصعوبات التي يمكن أن تنشأ في عملية اعداد التقارير. ومع ذلك فقد وضعت مجموعتين من المبادئ التوجيهية العامة لإعداد التقارير في محاولة منها لتقديم مساعدة فنية عملية الى الدول الأطراف. وتشير هذه

المبادئ التوجيهية الى أن التقارير الأولية يمكن أن تقسم على نحو مفيد الى جزأين: الجزء الأول عن هيكل البلد السياسي والقانوني والاجتماعي والتدابير العامة المستخدمة لتنفيذ الاتفاقية، والجزء الثاني يتمثل في وصف مفصل للخطوات المتخذة للامتثال لكل مادة على حدة. وللأسف هناك كثير من الدول الأطراف لم يتبع هذه المبادئ التوجيهية، وهو أمر يعني أن المبادئ التوجيهية عامة بافراط الى درجة أنها لا يمكن أن تكون مفيدة بوجه خاص. وقد اقترح أن تضع اللجنة، بغية جعل عملية إعداد التقارير أكثر فعالية، مبادئ توجيهية مفصلة تقدم ارشاداً أكثر تحديداً الى الدول الأطراف.

كيف تعمل اللجنة؟

الجوانب الاجرائية

بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية، تجتمع اللجنة مرة واحدة شهرياً "على مدة فترة لا تزيد على اسبوعين". وتقوم بخدمتها شعبة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة التي انتقلت من فيينا الى نيويورك في ١٩٩٣.

ووفقاً للمادة ١٩ من الاتفاقية، اعتمدت اللجنة نظامها الداخلي الخاص بها. وينص هذا النظام على أن تعقد اجتماعات اللجنة العامة علنا؛ وأن حضور ١٢ عضواً يشكل نصاباً قانونياً؛ ويلزم حضور ثلثي الأعضاء لاتخاذ قرار. وينص النظام الداخلي أيضاً على أنه يجب على اللجنة أن تجتهد للتوصل الى قراراتها بتوافق الآراء.

وتنتخب اللجنة رئيساً لها وثلاثة نواب للرئيس ومقرراً من بين أعضائها. ويشغل هؤلاء الأشخاص هذه المناصب لفترة سنيتن. وبغية تسهيل عملها، أنشأت اللجنة الأفرقة العاملة الثلاثة التالية:

(أ) الفريق العامل لفترة ما قبل الدورة

مواجهة للمشاكل التي تلاقى بسبب نقص الوقت والموارد للنظر على نحو مناسب في تقارير الدول الأطراف، أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً لفترة ما قبل الدورة للاعداد للنظر في التقارير الدورية الثانية والتالية. ويتألف الفريق العامل لفترة ما قبل

الدورة من خمسة أعضاء في اللجنة وتتمثل ولايته في إعداد قائمة للمسائل ومجموعات من الأسئلة لإرسالها مقدماً الى الدول مقدمة التقارير. ويمكّن ذلك الدول مقدمة التقارير من إعداد ردودها لعرضها في الدورة، فيساعد ذلك بالتالي على زيادة سرعة النظر في التقارير الثانية والتالية.

(ب) فريقان عاملان دائمان

بالاضافة الى الفريق العامل لفترة ما قبل الدورة، أنشأت اللجنة فريقين عاملين دائمين يعقدان اجتماعات أثناء الدورة العادية للجنة. وينظر الفريق العامل الأول في سبل ووسائل الاسراع بأعمال اللجنة ويقترح هذه السبل والوسائل. وينظر الفريق العامل الثاني في سبل ووسائل تنفيذ المادة ١٢ من الاتفاقية التي تخول اللجنة سلطة تقديم اقتراحات وتوصيات عامة بشأن تنفيذ الاتفاقية.

نظر اللجنة في التقارير

١- تقديم التقارير

تقدم الدول الأطراف أولا بصورة فردية تقارير كتابية الى اللجنة. ثم تتاح للدول الأطراف فرصة عرض التقرير شفوياً على اللجنة. وتهدف هذه العروض الى توفير نظرة شاملة عامة جداً عن محتويات التقرير.

٢- ملاحظات عامة

وتبدي اللجنة بعد العرض ملاحظات وتعليقات عامة تتعلق بالتقارير، شكلاً ومضموناً. وفي بعض الحالات، تعلّق اللجنة أيضاً على أي تحفظات أبديت على الاتفاقية أبدتها الدولة الطرف مقدمة التقرير ويجوز لها أيضاً أن تسأل عما إذا كان يمكن إعادة النظر في هذه التحفظات.

٣- النظر في مواد معينة

ثم يســـأل أعضاء اللجنة أسئلة تتعلق بمواد محدد من الاتفاقية. وهم يركزون عـــلى الوضع الحقيقي للمرأة في المجتمع في محاولة لفهم المدى الحقيقي لمشكلة التمييز. وتطلب اللجنة بناء على ذلك، معلومات احصائية محددة عن وضع المرأة في المجتمع ليس فقط من الحكومة ولكن أيضاً من المنظمات غير الحكومية والوكالات المستقلة.

وقـــد تقـــرر الدولة الطرف التي تقدم تقريرها الاجابة على بعض من هذه الأســـئلة فوراً، وتقدم في العادة ردوداً أخرى بعد يوم أو يومين. وعند هذه المرحلة، يجـــوز للجنة أن تسأل أسئلة اضافية، أو يجوز لها أن تطلب إرسال مزيد من المعلومات الى الأمانة العامة قبل أن يحل موعد تقديم التقرير التالي.

٤- ملاحظات ختامية

ثم تعدّ اللجنة تعليقات ختامية عن تقارير الدول الأطراف بشكل فردي لكي يمكن ايراد هذه التعليقات في تقرير اللجنة. وقد قررت اللجنة في دورتها الثالثة عشرة المعقـــودة في ١٩٩٤ أن تتناول هذه التعليقات أهم النقاط التي غطاها حوار بناء، مع التشـــديد عـــلى الجوانب الايجابية لتقرير الدولة والمسائل التي أعربت اللجنة عن قلق بشأنها ومع الاشارة بوضوح الى ما تريد اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقريراً عنه في تقرير الدول الأطراف التالي.

٥- التشجيع على إجراء حوار بناء بين اللجنة والدول

إن نظر اللجنة في تقارير الدول الأطراف لا يُقصد به أن يكون إجراءً عدائياً. وبـــدلاً مـــن ذلك، تبذل كل الجهود لاقامة حوار بناء بين الدول الأطراف وأعضاء اللجـــنة. ورغم أنه يمكن أن ينتقد بعض أعضاء اللجنة دولة في مجال معين، سيستفيض أعضاء آخرون في التشجيع على التقدم الذي أحرزته الدولة في مجالات أخرى. والمناخ العام لدورات اللجنة هو مناخ تبادل حر للأفكار والمعلومات والاقتراحات.

وثمـــة جانب من جوانب هذه البيئة الودية هو أن اللجنة لا تعلن أبداً أن دولة تنـــتهك الاتفاقية ولكنها تشير، بدلاً من ذلك، الى عيوب الدولة من خلال سلسلة من الأسئلة والتعليقات. ولكن هذا النهج يعني أيضاً أن اللجنة نفسها في موقف ممارسة ضغط شديد على الدول التي تنتهك الاتفاقية انتهاكاً صريحاً لكي تغير سياساتها وقوانينها.

تفسير الاتفاقية وتنفيذها

تنص المادة ٢١ من الاتفاقية على أنه يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة على أساس نظرها في التقارير والمعلومات الواردة اليها من الدول الأطراف. وحتى الآن، لم توجـــه التوصيات العامة الصادرة عن اللجنة الى الدول الأطراف بصورة فردية. وبـــدلاً من ذلك، اقتصرت اللجنة على تقديم توصيات الى جميع الدول الأطراف بشأن الخطوات المحددة التي يمكن أن تتخذها للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

والتوصيات العامة المقدمة من اللجنة محدودة سواء في النطاق أو الأثر. ونظراً لأنهـــا موجهة الى جميع الدول الأطراف وليس الى الدول بصفة فردية، فإن نطاق هذه التوصـــيات كثيراً ما يكون واسعاً جداً مما يجعل رصد الامتثال أمراً صعباً. ومثل هذه التوصـــيات، الى جانـــب أي اقتراحات أخرى مقدمة من اللجنة الى الدول الأطراف منفردة، ليست ملزمة قانونياً.

وحـــتى عهد قريب، لم تكن اللجنة قد قدمت أي تفسير أو تحليل موضوعي لنطاق مواد الاتفاقية ومعناها. وبدلاً من ذلك، لا تخول الاتفاقية اللجنة بالتحديد مثل هذه السلطة التفسيرية. ومع ذلك فقد اصدرت معظم الهيئات الأخرى لرصد المعاهدات (وعلى الأخص لجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بحقوق الانسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) تفسيرات موضوعية كل منها لاتفاقيته وذلك دون وجـــود إذن صريح بذلك. وقد اسهمت هذه التفسيرات إسهاماً كبيراً في تطوير قـــانون حقـــوق الانسان الموضوعي. وثبت أنها مفيدة جداً للدول في وضع تقاريرها، وللمنظمات غير الحكومية التي تعمل من أجل إحداث تغيير على الصعيد الوطني.

وفي التوصـــية رقم ١٩ التي اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الحادية عشرة في ١٩٩٢، بحثت اللجنة تغطية مسألة العنف القائم على الجنس

في مختلف مواد الاتفاقية. وأجرت اللجنة، في دورتها الثانية عشرة المعقودة في ١٩٩٢، تحليلاً للمادة ١٦ ومواد أخرى تتعلق بالأسرة من المتوقع أن يفضي الى توصية عامة. وقد وضعت اللجنة برنامج عمل ستبحث في إطاره المواد الأساسية المختلفة للاتفاقية بدورها في دورات اللجنة السنوية.

تحسين عمل اللجنة

تواجه اللجنة في تنفيذ ولايتها المتمثلة في مراقبة تنفيذ الدول الأطراف الاتفاقية، تحديات كثيرة. فيجب عليها أن تجتهد لتوسيع قاعدة المعلومات المتاحة لها ليس فقط لوضع التقارير ولكن أيضاً لاستعراضها؛ ويتعيّن عليها، في حالات الضرورة، أن تفسر القواعد الواردة في مواد الاتفاقية، ويجب عليها أن تجتهد لايجاد نظام مراقبة أكثر فعالية.

١- توسيع قاعدة معلومات اللجنة

في الوقت الحالي، تزود شعبة النهوض بالمرأة أعضاء اللجنة بتحليل يستند الى مؤشرات إحصائية تتصل بمواد معنية للاتفاقية لكل تقرير دوري للدول الأطراف.

وتنص المادة ٢٢ من الاتفاقية على أنه يجوز للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة الى تقديم تقارير لتنظر فيها اللجنة عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أنشطة هذه الوكالات. وهذه فرصة مفيدة للجنة لكي تتلقى معلومات مفصلة عن تنفيذ الاتفاقية في مجالات محددة. فهناك عدة وكالات متخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف)، تشتغل مباشرة بالمسائل التي تؤثر على ما للمرأة من حقوق الانسان. وحتى الآن، قدمت فقط منظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) تقارير الى اللجنة.

وبغية الاستفادة تماماً من المخزون الكبير من المعلومات ذات الصلة الخاصة بكل بلد والمتاحة داخل وكالات الأمم المتحدة، تواصل اللجنة بنشاط التماس تعاون

هذه الوكالات. وهذه المعلومات بالطبع مفيدة للغاية إذا كانت تتعلق بوضع في بلد تناقشه اللجنة في الدورة التي تقدم فيها المعلومات.

وثمة مصدر قيّم آخر للمعلومات بالنسبة للجنة هو *المنظمات غير الحكومية والوكالات المستقلة النسائية لحقوق الانسان*. فالتقارير المقدمة من الدول الأطراف لا تبيّن دائما بدقة حالة حقوق الانسان للمرأة في البلد المعني ولا تحدد دائماً المجالات المعنيّة للمشاكل. والمعلومات والاحصاءات الواردة من المنظمات المستقلة مفيدة للغاية بالنسبة للجنة في تقييمها للوضع الحقيقي للمرأة في بلدان معينة. فالتقارير التي يتم اعدادها في إطار أهداف الابلاغ، كما هو مبيّن أعلاه، ستكون أكثرها فائدة لأعضاء اللجنة فيما يقومون به من مهمة فحص تقارير الدول الأطراف فحصاً دقيقاً. فينبغي أن تحدد التقارير المقدمة، في حالات الامكان، المواد المحددة للاتفاقية والتي تتصل بالمشاكل أو المسائل التي يجري تناولها. ويجوز للمنظمات غير الحكومية أو لغيرها من المجموعات أن تكتب الى اللجنة، من خلال شعبة النهوض بالمرأة على العنوان التالي: Room DC2-1220, P.O. Box 20, United Nations, New York, NY 10017, United States of America. وتستطيع أيضاً شعبة النهوض بالمرأة أن تقدم المعلومات التي سينظر بشأنها في تقارير الدول الأطراف في دورة معينة. ويلزم ملاحظة أنه يجوز لممثلي المنظمات غير الحكومية المعتمدين حضور دورات اللجنة بصفة مراقبين.

٢- توضيح نصوص الاتفاقية

إن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وثيقة قانونية ولهذا السبب قد تتطلب نصوصها توضيحاً وحتى توسعاً في دراستها لكي تصبح الالتزامات التي تتحملها الدول واضحة تماماً. وعملية وضع فقه توضيحي هي عملية مستمرة لأن الاتفاقية وثيقة متغيرة ويجب أن تكون مرنة بقدر كاف لكي تأخذ في الاعتبار المواقف والظروف الدولية المتغيرة مع الاحتفاظ في نفس الوقت بروحها وسلامتها.

ورغم أن اللجنة أدلت في ملاحظاتها العامة ببيانات عامة عن شكل وهيكل تقارير الدول الأطراف، وأكدت ضرورة إزالة التمييز ضد فئات معينة من النساء وفيما

يتعلق بعادات تقليدية محددة، فإنها حتى عهد قريب (انظر "تفسير الاتفاقية وتطبيقها")، لم تحاول رسمياً تفسير الحقوق المكفولة في الاتفاقية. وقد اثبتت تجربة الهيئات الأخرى لمراقبة المعاهدات أن اتباع نهج مؤيد للفعالية لمعالجة المراقبة يمكن أن يكون مفيداً للغاية في مساعدة الدول الأطراف على فهم التزاماتها. وسيكون ايضاً لتوضيح القواعد الواردة في الاتفاقية قيمة بالغة بالنسبة *للمرأة* في فهم الحقوق التي تحق لها. وقد بدأت اللجنة عملية تفسير المواد الأساسية للاتفاقية في دورتها العاشرة في ١٩٩١ وأعطيت قوة دافعة جديدة باعتماد برنامج عمل سيجري في إطاره النظر في المواد الأساسية كل بدورها.

٣- وضع نظام فعال للمراقبة

لقد اتخذت اللجنة، بتوسيعها قاعدة المعلومات الخاصة بها وبمحاولتها توضيح القواعد الواردة في الاتفاقية، بعض الخطوات الهامة في وضع نظام فعال للمراقبة.

ومع ذلك، لا يزال هناك عدد من التحديات. وأحد هذه التحديات هو تحسين عملية تقديم التقارير في حينها وفعاليتها. ولمساعدة الدول المتأخرة في تقديم تقاريرها، اعتمدت اللجنة اجراءات يمكن بموجبها للدول أن توحد التقارير. ورغم ذلك، أدى كون أن للجنة أقصر وقت اجتماع يتوفر لأي هيئة لمراقبة المعاهدات (اسبوعان) الى تكدس قدر كبير من التقارير المتأخرة. ويوجد الآن متوسط مدته ثلاث سنوات بين الوقت الذي تقدم فيه دولة تقريرها والوقت الذي تنظر فيه اللجنة في هذا التقرير. وهذا هو في حد ذاته عامل لا يشجع على تقديم التقرير ويفضي الى ضرورة أن تقدم الدولة معلومات اضافية لاستكمال تقريرها.

وكتدبير مؤقت، أُذن بدورات مدتها ثلاثة أسابيع الى حين إزالة المتأخرات. ولكن اتضح، رغم الجهود القصوى التي بذلتها اللجنة، أن تمديد الدورات المؤقت لا يمكن أن يتوقع معه إزالة المتأخرات. ولذلك أوصت اللجنة في دورتها الثالثة عشرة المعقودة في ١٩٩٤، بأن تعدل الدول الأطراف المادة ٢٠ من الاتفاقية لكي يسمح لها "بالاجتماع سنوياً" للنظر في التقارير (بحذف جملة "عادة، مدى فترة لا تزيد على أسبوعين"). وأوصت أيضا بأن تسمح الجمعية العامة للجنة، لحين اجراء هذا التعديل،

بأن تجتمع خلال دورتين مدة كل منهما ثلاثة أسابيع، ابتداء من ١٩٩٥ واستمراراً في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٨.

وخارج نطاق اللجنة، قدمت اقتراحات بأن تعمل معاً جميع هيئات مراقبة المعاهدات في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الانسان من أجل تحسين تقديم تقارير الدول في حينها ونوعية هذه التقارير بتنسيق مختلف المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير. فلو وجدت طريقة موحدة لتقديم التقارير بموجب جميع الاتفاقيات، سوف يقلل ذلك العبء الاداري الواقع على الدول. ومن شأن وجود نظام موحد لتقديم التقارير أيضاً أن يزيد السرعة والكفاءة اللتين يمكن لمختلف اللجان أن تستعرض وأن تقيّم بهما التقارير أثناء دوراتها السنوية. ويمكن أيضاً تحسين تقديم تقارير الدول الأطراف في حينها ونوعيتها الى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة من خلال تدريب موظفي الحكومات المسؤولين عن وضع هذه التقارير. وتجري شعبة النهوض بالمرأة بانتظام مثل هذه العمليات التدريبية. كما ينظم مركز الأمم المتحدة لحقوق الانسان دورات دراسية تدريبية حول تقديم التقارير بموجب جميع اتفاقيات حقوق الانسان الرئيسية وذلك كجزء من برنامجه للمساعدة التقنية.

٤- إجراء فردي لتقديم الشكاوى؟

وردت في إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الانسان في ١٩٩٣ توصية باتاحة امكانية استحداث الحق في الالتماس لأول مرة عن طريق اعداد بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (شبيه بالبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). وسوف تدرس لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بمركز المرأة هذه الامكانية كجزء من متابعة ذلك المؤتمر. وسوف يسمح هذا البروتوكول لمواطني الدول الأطراف بأن يقدموا شكاوى الى اللجنة يدعون فيها انتهاك حقوقهم كما تنص عليه الاتفاقية. وقد يسمح أيضاً بتقديم شكاوى *بين* الدول. ومن الواضح أن من شأن مثل هذا التطور أن يزيد كثيراً قوة اللجنة وقدرتها على أن يكون لها أثر مباشر على مشكلة التمييز القائم على الجنس.

وفي غضون ذلك، هناك سبل عدة، يمكن بها للمرأة أن تسترعي الاهتمام الدولي الى حالات التمييز. فإن *اللجنة المعنية بمركز المرأة* هيئة من هيئات الأمم المتحدة ومكلفة، من بين جملة أمور، بوضع توصيات واقتراحات لاتخاذ إجراءات بشأن المشاكل العاجلة في ميدان حقوق المرأة. ويجوز للجنة أن تتلقى بلاغات من الأفراد والمجموعات فيما يتعلق بالتمييز ضد المرأة. ولا تتخذ إجراءات بشأن الشكاوى الفردية. وبدلاً من ذلك، يهدف الاجراء الى تبيّن اتجاهات وأنماط الآخذة في الظهور التمييز ضد المرأة من أجل وضع توصيات تتعلق بالسياسات وتهدف الى حل المشاكل الواسعة الانتشار. ويجوز إرسال بلاغات الى اللجنة من خلال شعبة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة (العنوان في ١ أعلاه).

وبالاضافة الى ذلك، يجوز للجنة المعنية بحقوق الانسان التي تراقب تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن تتلقى شكاوى من انتهاكات نصوص العهد المتعلقة بالمساواة بين الجنسين – ولا سيما المادة ٢٦. وقد وسع نطاق حظر التمييز القائم عن الجنس ليشمل الحقوق المبينة في الصكوك الأخرى مثل الحق في الضمان الاجتماعي المكفول في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ٩)[٤]. ويتوفر للأفراد الاجراء الخاص بالشكاوى الفردية أمام اللجنة المعنية بحقوق الانسان في ٧٦ بلداً صدقت على البروتوكول الاختياري للعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمكن بذلك للنساء في هذه البلدان أن تقدم شكاوى بشأن انتهاكات حقوقهن المتعلقة بالمساواة في الحقوق التي يحميها ذلك العهد وأيضاً العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وربما اتفاقيات دولية أخرى لحقوق الانسان، شريطة أن يكون بلدهن أيضاً طرفاً في تلك المعاهدات.

---

(٤) انظر على سبيل المثال، S.W.M. Broeks v. the Netherlands, Communication No.172/1984 (9 April 1987), Selected Decisions of the Human Rights Committee under the Optional Protocol International Covenant on Civil and Political Rights, Volume 2 Seventeenth to Thirty-second Sessions (October 1982-April 1988) (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.89.XIV.1)، صفحة ١٩٦.

المرفقات

المرفق الأول

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها ٣٤/١٨٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩

تاريخ بدء النفاذ: ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١، طبقاً لأحكام المادة ٢٧(١)

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الايمان بحقوق الانسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ تلحظ أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الاعلان المذكور، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس،

وإذ تلاحظ أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ تلحظ أيضا القرارات والاعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للنهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ يساورها القلق، مع ذلك، لأنه لا يزال هناك، على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، تمييز واسع النطاق ضد المرأة،

وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الانسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لامكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية،

وإذ يساورها القلق، وهي ترى النساء، في حالات الفقر، لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة والحاجات الأخرى،

وإذ تؤمن بأن اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، القائم على الانصاف والعدل، سيسهم إسهاماً بارزاً في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة،

وإذ تنوه بأنه لا بد من استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الاجنبي والسيطرة الاجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعاً كاملاً،

وإذ تجزم بأن من شأن تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتخفيف حدة التوتر الدولي، وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية، ونزع السلاح العام ولا سيما نزع السلاح في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتثبيت مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال، وكذلك من شأن احترام السيادة الوطنية والسلامة الاقليمية، النهوض بالتقدم الاجتماعي والتنمية، والاسهام، نتيجة لذلك، في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة،

وإيماناً منها بأن التنمية التامة والكاملة لأي بلد، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعاً مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين،

وإذ تضع نصب عينيها دور المرأة العظيم في رفاه الأسرة وفي تنمية المجتمع، الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفي تنشئة الأطفال، وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساساً للتمييز بل إن تنشئة الأطفال تتطلب بدلاً من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل.

وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة،

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ، لهذا الغرض، التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو احباط الاعتراف للمرأة بحقوق الانسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو احباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

المادة ٢

تشـــجب الـــدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون ابطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) ادمـــاج مـــبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشـــريعاتها المناســـبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

(ج) فـــرض حمايـــة قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي؛

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛

(و) اتخـــاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة؛

(ز) الغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

المادة ٣

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الانسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة ٤

١- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الابقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

٢- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزياً.

المادة ٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

المادة ٦

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

الجزء الثاني

المادة ٧

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية؛

(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة ٨

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة ٩

١- تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على

الـــزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

٢- تمـــنح الـــدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

الجزء الثالث

المادة ١٠

تـــتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكـــي تكفـــل لها حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) شـــروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصـــول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني؛

(ب) التســـاوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية؛

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مـــراحل التعلـــيم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعلـــيم الـــتي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج الدراسية وتكييف أساليب التعليم؛

(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والاعانات الدراسية الأخرى؛

(هـ) التســـاوي في فرص الافادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك بـــرامج تعلـــيم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة؛

(و) خفـــض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان؛

(ز) التســـاوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية؛

(ح) إمكانـــية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والارشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

المادة ١١

١- تـــتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقاً ثابتاً لجميع البشر؛

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام؛

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب واعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر؛

(د) الحـــق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل؛

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر؛

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الانجاب.

٢- توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضماناً لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو اجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين؛

(ب) لادخال نظام اجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية؛

(ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال؛

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

٣- يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضاً دورياً في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو الغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

المادة ١٢

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين

الـــرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الاسرة.

٢- بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف لـــلمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة ١٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجـــالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق، ولا سيما :

(أ) الحق في الاستحقاقات العائلية؛

(ب) الحـــق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي؛

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة ١٤

١- تضـــع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلـــك عمـــلها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

٢- تـــتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الانمائي على جميع المستويات؛

(ب) الوصـــول إلى تســـهيلات العـــناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة؛

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي؛

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصاً بكافة الخدمات المجتمعية والارشادية، وذلك لتحقق زيادة كفاءتها التقنية؛

(هـ) تنظـــيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص؛

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية؛

(ز) فرصـــة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التســـويق، والتكنولوجـــيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع اصلاح الأراضي والاصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي؛

(ح) التمـــتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالاسكان والمرافق الصحية والامداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات.

الجزء الرابع

المادة ١٥

١- تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

٢- تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه

خاص، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ابرام العقود وادارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الاجراءات القضائية.

٣- تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

٤- تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم واقامتهم.

المادة ١٦

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج؛

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول؛

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبادراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية عـــلى الأطفـــال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول؛

(ز) نفـــس الحقـــوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل؛

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والاشراف عليها وادارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

٢- لا يكـــون لخطوبـــة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الاجـــراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.

الجزء الخامس

المادة ١٧

١- مـــن أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف، عند بدء نفاذ الاتفاقية، من ثمانية عشر خبيراً وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضـــمامها إلـــيها من ثلاثة وعشرين خبيرا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالـــية في المـــيدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

٢- ينتخـــب أعضـــاء اللجـــنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين مواطنيها.

٣- يجـــري الانـــتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم

المـــتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون فترة شهرين. ويعد الأمين العام قائمة ألفبائية بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف.

٤- تجـــري انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفي ذلك الاجتماع، الذي يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصاباً قانونياً لـــه، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

٥- ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير أن فترة تسعة مـــن الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فوراً، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

٦- يجـــري انـــتخاب أعضاء اللجنة الاضافيين الخمسة وفقاً لأحكام الفقرات ٢ و٣ و٤ من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين. وتنتهي ولايـــة اثـــنين من الأعضاء الاضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين. ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.

٧- لمـــلء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، رهناً بموافقة اللجنة.

٨- يـــتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة.

٩- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة ١٨

١- تـــتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وادارية وغيرها من أجل نفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كيما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك:

(أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية؛

(ب) وبعـــد ذلـــك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك؛

٢- يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

المادة ١٩

١- تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.

٢- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

المادة ٢٠

١- تجتمع اللجنة، عادة، مدى فترة لا تزيد على أسبوعين سنوياً للنظر في التقارير المقدمة وفقاً للمادة ١٨ من هذه الاتفاقية.

٢- تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

المادة ٢١

١- تقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبينة على

دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

٢- يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها.

المادة ٢٢

يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطـــاق أعمالهـــا من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أعمالها.

الجزء السادس

المادة ٢٣

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر مواتاة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة:

(أ) في تشريعات دولة طرف ما؛

(ب) أو في أية اتفاقية معاهدة أو اتفاق دولي آخر نافذ إزاء تلك الدولة.

المادة ٢٤

تـــتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة ٢٥

١- يكون التوقيع على هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول.

٢- يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

٣- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٤- يكـــون الانضـــمام إلى هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول. ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٦

١- لأيـــة دولـــة طرف، في أي وقت، أن تطلب اعادة النظر في هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق إشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التي تتخذ، عند اللزوم، إزاء مثل هذا الطلب.

المادة ٢٧

١- يـــبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- أما الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد ايداع صك التصـــديق أو الانضمام العشرين فيبدأ نفاذ الاتفاقية ازاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ ايداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ٢٨

١- يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

٢- لا يجوز ابداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

٣- يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بابلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الاشعار نافذ الفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه.

المادة ٢٩

١- يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحد من هذه الدول. فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.

٢- لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة ازاء أية دولة طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل.

٣- لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت باشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣٠

تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بإمضاء هذه الاتفاقية.

المرفق الثاني

التحفظات
على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(أ)

ألف - اعلانات الدول الأطراف، وتحفظاتها، واعتراضاتها، وسحبها التحفظات

(أ) الحالة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

ألـــف – اعلانات الدول الأطراف، وتحفظاتها، واعتراضاتها، وسحبها التحفظات

الدولة الطرف	المواد التي صدرت بشأنها إعلانات أو تحفظات	الدول الأطراف التي قدمت اعتراضات	المواد التي سحبت التحفظات عليها
الأرجنتين	٢٩، الفقرة ١		
أستراليا	١١، الفقرة ٢(ب)		
النمسا	٧، الفقرة الفرعية (ب)		
	١١، الفقرة ١(و)		
بنغلاديش	٢	ألمانيا	
		المكسيك	
		هولندا	
		السويد	
	١٣، الفقرة الفرعية (أ)	ألمانيا	
		المكسيك	
		هولندا	
		السويد	
	١٦، الفقرة ١(ج) و(و)	ألمانيا	
		المكسيك	
		هولندا	
		السويد	
بيلاروس	[٢٩، الفقرة ١]		٢٩، الفقرة ١
بلجيكا	٧، الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب)		
	١٥، الفقرتان ٢ و٣		
البرازيل	١٥، الفقرة ٤	ألمانيا	
		هولندا	
		السويد	

ألـــف – اعلانات الدول الأطراف، وتحفظاتها، واعتراضاتها، وسحبها التحفظات

الدولة الطرف	المواد التي صدرت بشأنها إعلانات أو تحفظات	الدول الأطراف التي قدمت اعتراضات	المواد التي سحبت التحفظات عليها
	١٦، الفقرات ١(أ)، (ج)، (ز) و(ح)	ألمانيا	
		هولندا	
		السويد	
	٢٩، الفقرة ١		
بلغاريا	[٢٩، الفقرة ١]		٢٩، الفقرة ١
كندا	[١١، الفقرة ١(د)]		١١، الفقرة ١(د)
الصين	٢٩، الفقرة ١		
كوبا	٢٩، الفقرة ١		
قبرص	٢٩، الفقرة ٢	المكسيك	
مصر	٢	ألمانيا	
		هولندا	
		السويد	
	٢٩، الفقرة ٢	ألمانيا	
		المكسيك	
		هولندا	
		السويد	
	١٦	ألمانيا	
		المكسيك	
		هولندا	
		السويد	
	٢٩، الفقرة ١	المكسيك	
السلفادور	٢٩، الفقرة ١		
إثيوبيا	٢٩، الفقرة ١		

ألـــف – اعلانات الدول الأطراف، وتحفظاتها، واعتراضاتها، وسحبها التحفظات

الدولة الطرف	المواد التي صدرت بشأنها إعلانات أو تحفظات	الدول الأطراف التي قدمت اعتراضات	المواد التي سحبت التحفظات عليها
فرنسا	[٧]		٧
	١٤، الفقرتان ٢(ج) و(ح)		
	[١٥، الفقرتان ٢ و٣]		١٥، الفقرتان ١ و٣
	[١٦، الفقرة ١(ج)، (د) و(ح)]		١٦، الفقرة ١(ج)، (د) و(ح)
	١٦، الفقرة ١(ز)		
	٢٩، الفقرة ١		
ألمانيا	إعلان عام		
	٧، الفقرة الفرعية (ب)		
هنغاريا	[٢٩، الفقرة ١]		٢٩، الفقرة ١
إندونيسيا	٢٩، الفقرة ١		
العراق	٢، الفقرتان الفرعيتان (و) و(ز)	ألمانيا	
		المكسيك	
		هولندا	
		السويد	
	٩، الفقرة ١	السويد	
	٩، الفقرتان ١ و٢	ألمانيا	
		إسرائيل	
		المكسيك	
		هولندا	
		السويد	
	١٦	ألمانيا	
		المكسيك	
		هولندا	
		السويد	
	٢٩، الفقرة ١	السويد	

ألـــف – اعلانات الدول الأطراف، وتحفظاتها، واعتراضاتها، وسحبها التحفظات

الدولة الطرف	المواد التي صدرت بشأنها إعلانات أو تحفظات	الدول الأطراف التي قدمت اعتراضات	المواد التي سحبت التحفظات عليها
آيرلندا	[٩، الفقرة ١]		٩، الفقرة ١
	[١١، الفقرة ١]		١١، الفقرة ١
	[١٣، الفقرة الفرعية (أ)]		١٣، الفقـــرة الفرعية (أ)
	١٣، الفقرتان الفرعيتان (ب) و(ج)		
	١٥، الفقرة ٤		
	[١٥، الفقرة ٤]		١٥، الفقرة ٤
	١٦، الفقرة ١(د) و(و)		
إسرائيل	الفقرة الفرعية (ب)		
	١٦		
	٢٩، الفقرة ١		
جامايكا	٩، الفقرة ٢	ألمانيا	
		المكسيك	
		هولندا	
		السويد	
	٢٩، الفقرة ١		
الأردن	٩، الفقرة ٢		
	١٥، الفقرة ٤		
	١٦، الفقرة ١(ج)، (د) و(ز)	السويد	
الجماهيرية العربـــية الليبية	عام	الدانمرك	
		فنلندا	
		ألمانيا	
		المكسيك	
		هولندا	
		النرويج	
		السويد	

ألـــف – اعلانات الدول الأطراف، وتحفظاتها، واعتراضاتها، وسحبها التحفظات

الدولة الطرف	المواد التي صدرت بشأنها إعلانات أو تحفظات	الدول الأطراف التي قدمت اعتراضات	المواد التي سحبت التحفظات عليها
لكسمبرغ	٧		
	١٦، الفقرة ١ (ز)		
ملاوي	[٥]	ألمانيا	
		المكسيك	
		هولندا	
		السويد	
	[٢٩، الفقرة ١]		٢٩، الفقرة ١
ملديف	٢		
مالطة	١١، الفقرة ١		
	١٣		
	١٥		
	١٦، الفقرة ١(هـ)		
موريشيوس	١١، الفقرة ١(ب) و(د)	ألمانيا	
		المكسيك	
		هولندا	
		السويد	
	١٦، الفقرة ١(ز)	ألمانيا	
		المكسيك	
		هولندا	
		السويد	
	٢٩، الفقرة ١		
منغوليا	[٢٩، الفقرة ١]		٢٩، الفقرة ١

ألـــف – اعلانات الدول الأطراف، وتحفظاتها، واعتراضاتها، وسحبها التحفظات

الدولة الطرف	المواد التي صدرت بشأنها إعلانات أو تحفظات	الدول الأطراف التي قدمت اعتراضات	المواد التي سحبت التحفظات عليها
المغرب	٢، ٩، الفقرة ٢ ١٥، الفقرة ٤ ١٦ ٢٩، الفقرة ١		
نيوزيلندا	٢، الفقرة الفرعية (و)	المكسيك السويد	
جزر كوك ونيوي	٥، الفقرة الفرعية (أ)	المكسيك السويد	
	١١، الفقرة ٢(ب)		
بولندا	٢٩، الفقرة ١		
جمهوريـــة كوريا	٩	ألمانيا المكسيك هولندا السويد	
	١٦، الفقرة ١(ج)، (د)، (و) و(ز)	ألمانيا المكسيك هولندا السويد	١٦، الفقرة ١ (ج)، (د) و(و)
رومانيا	٢٩، الفقرة ١		
الاتحـــاد الروسي	[٢٩، الفقرة ١]		٢٩، الفقرة ١
إسبانيا	٧ (إعلان)		
تايلند	٧	ألمانيا	

ألـــف – اعلانات الدول الأطراف، وتحفظاتها، واعتراضاتها، وسحبها التحفظات

الدولة الطرف	المواد التي صدرت بشأنها إعلانات أو تحفظات	الدول الأطراف التي قدمت اعتراضات	المواد التي سحبت التحفظات عليها
	٩، الفقرة ٢	ألمانيا	
		المكسيك	
		هولندا	
		السويد	
	١٠	ألمانيا	
		المكسيك	
	[١١، الفقرة ١(ب)]	ألمانيا	١١، الفقرة ١(ب)
	[١٥، الفقرة ٣]	ألمانيا	١٥، الفقرة ٣
		المكسيك	
		هولندا	
		السويد	
	١٦	ألمانيا	
		المكسيك	
		هولندا	
		السويد	
	٢٩، الفقرة ١		
ترينـــــيداد وتوباغو	٢٩، الفقرة ١		
تونس	٩، الفقرة ٢	ألمانيا	
		هولندا	
		السويد	
	١٥، الفقرة ٤	ألمانيا	
		هولندا	
		السويد	

ألـــف – اعلانات الدول الأطراف، وتحفظاتها، واعتراضاتها، وسحبها التحفظات

الدولة الطرف	المواد التي صدرت بشأنها إعلانات أو تحفظات	الدول الأطراف التي قدمت اعتراضات	المواد التي سحبت التحفظات عليها
	١٦، الفقرة ١(ج)، (د)، (و) (ز) و(ح)	ألمانيا هولندا السويد	
	٢٩، الفقرة ١		
تركيا	٩، الفقرة ١ (إعلان)		
	١٥، الفقرتان ٢ و٤	ألمانيا هولندا	
	١٦، الفقرة ١(ج)، (د)، (و) و(ز)	ألمانيا المكسيك هولندا	
	٢٩، الفقرة ١		
أوكرانيا	[٢٩، الفقرة ١]		٢٩، الفقرة ١
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	(إعلانات) ١ ٢، الفقرتان الفرعيتان (و) و(ز)	الأرجنتين	
	٩		
	١٠، الفقرة الفرعية (ج)		
	١١، الفقرتان ١ و٢		
	١٣		
	١٥، الفقرتان ٢ و٣		

ألـــف – اعلانات الدول الأطراف، وتحفظاتها، واعتراضاتها، وسحبها التحفظات

الدولة الطرف	المواد التي صدرت بشأنها إعلانات أو تحفظات	الدول الأطراف التي قدمت اعتراضات	المواد التي سحبت التحفظات عليها
	١٦، الفقرة ١		
نيابة عن:	(إعلانات)		
جزر فرجن البريطانية	١، ٢، ٩، ١١ ١٣، ١٥، ١٦		
جـــــزر فـــالكلاند (مالفيناس)			
جزيرة آيل أوف مان			
جـــــزر جـــــنوب جورجـــيا وجـــنوب ساندويتش،			
وجـــــزر توركـــس وكايكوس			
فترويلا	٢٩، الفقرة ١		
فييت نام	٢٩، الفقرة ١		
اليمن	٢٩، الفقرة ١		

باء – مواد لم تسحب الدول الأطراف بعد تحفظاتها بشأنها

المادة	الدولة الطرف
١	المملكـــة المتحدة ونيابة عن: جزر فرجن البريطانية، جزر فالكلاند (مالفيناس)، جزيرة آيل أوف مان، جزر جنوب جورجيا وجنوب ساندويتش، وجزر توكس وكايكوس
٢	بنغلاديش
	مصر
	ملديف
	المغرب
	المملكـــة المتحدة ونيابة عن: جزر فرجن البريطانية، جزر فالكلاند (مالفيناس)، جزيرة آيل أوف مان، جزر جنوب جورجيا وجنوب ساندويتش، وجزر توركس وكايكوس
٢، الفقرة الفرعية (و)	نيوزيلندا
	جزر كوك
٢، الفقرتان الفرعيتان (و) و(ج)	العراق، المملكة المتحدة
٥، الفقرة الفرعية (أ)	نيوزيلندا
	جزر كوك
٧	إسبانيا، تايلند، لكسمبرغ
٧، الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب)	بلجيكا
٧، الفقرة الفرعية (ب)	إسرائيل، ألمانيا، النمسا
٩	جمهوريـــة كوريا، المملكة المتحدة ونيابة عن: جزر فرجن الـــبريطانية، جزر فالكلاند (مالفيناس)، جزيرة آيل أوف مـــان، جزر جنوب جورجيا وجنوب ساندويتش، وجزر توركس وكايكوس

باء – مواد لم تسحب الدول الأطراف بعد تحفظاتها بشأنها

المادة	الدولة الطرف
٩، الفقرتان ١ و٢	العراق
٩، الفقرة ٢	الأردن، تايلند، تونس، جامايكا، قبرص، مصر، المغرب
١٠	تايلند
١٠، الفقرة الفرعية (ج)	المملكة المتحدة
١١	المملكة المتحدة ونيابة عن: جزر فرجن البريطانية، جزر فالكلاند (مالفيناس)، جزيرة آيل أوف مان، جزر جنوب جورجيا وجنوب ساندويتش، وجزر توركس وكايكوس
١١، الفقرة ١	مالطة
١١، الفقرة ١(ب) و(د)	موريشيوس
١١، الفقرة ١(و)	النمسا
١١، الفقرة ٢(ب)	أستراليا، نيوزيلندا (جزر كوك ونيوي)
١٣	مالطة، المملكة المتحدة ونيابة عن: جزر فرجن البريطانية، جزر فالكلاند (مالفيناس)، جزيرة آيل أوف مان، جزر جنوب جورجيا وجنوب ساندويتش، وجزر توركس وكايكوس
١٣، الفقرة الفرعية (أ)	بنغلاديش
١٣، الفقرتان الفرعيتان (ب) و(ج)	آيرلندا
١٤، الفقرة ٢(ج) و(ح)	فرنسا
١٥	مالطة
١٥، الفقرتان ٢ و٣	بلجيكا، المملكة المتحدة ونيابة عن: جزر فرجن البريطانية، جزر فالكلاند (مالفيناس)، جزيرة آيل أوف مان، جزر جنوب جورجيا وجنوب ساندويتش، وجزر توركس وكايكوس

باء – مواد لم تسحب الدول الأطراف بعد تحفظاتها بشأنها

المادة	الدولة الطرف
١٥، الفقرتان ٢ و٤	تركيا
١٥، الفقرة ٤	الأردن، البرازيل، تونس، المغرب
١٦	إسرائيل، تايلند، العراق، مصر، المغرب
١٦، الفقرة ١(أ)، (ج)، (ز) و(ح)	البرازيل
١٦، الفقرة ١(ج)، (د)، (و) و(ز)	تركيا
١٦، الفقرة ١(ج)، (د)، (و) و(ز) و(ح)	تونس
١٦، الفقرة ١(ج)، (د) و(ز)	الأردن
١٦، الفقرة ١(ج) و(و)	بنغلاديش
١٦، الفقرة ١(د) و(و)	آيرلندا
١٦، الفقرة ١(هـ)	مالطة
١٦، الفقرة ١(و)	المملكة المتحدة ونيابة عن: جزر فرجن البريطانية، جزر فالكلاند (مالفيناس)، جزيرة آيل أوف مان، جزر جنوب جورجيا وجنوب ساندويتش، وجزر توركس وكايكوس
١٦، الفقرة ١(ز)	جمهورية كوريا، فرنسا، لكسمبرغ، موريشيوس
٢٩، الفقرة ١	إثيوبيا، الأرجنتين، إسرائيل، إندونيسيا، البرازيل، بولندا، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، رومانيا، السلفادور، الصين، العراق، فرنسا، فترويلا، فييت نام، كوبا، مصر، المغرب، موريشيوس واليمن

صحف وقائع حقوق الإنسان:

الصحيفة رقم ١: آلية حقوق الإنسان

الصحيفة رقم ٢: الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

الصحيفة رقم ٣: الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان

الصحيفة رقم ٤: آليات مكافحة التعذيب

الصحيفة رقم ٥: برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

الصحيفة رقم ٦: حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي المنقحة

الصحيفة رقم ٧: الاجراءات الخاصة بالرسائل

الصحيفة رقم ٨: الحملة الاعلامية لحقوق الإنسان

الصحيفة رقم ٩: حقوق شعوب السكان الأصليين

الصحيفة رقم ١٠: حقوق الطفل

الصحيفة رقم ١١: حالات الإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة

الصحيفة رقم ١٢: لجنة القضاء على التمييز العنصري

الصحيفة رقم ١٣: القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان

الصحيفة رقم ١٤: أشكال الرق المعاصرة

الصحيفة رقم ١٥: الحقوق المدنية والسياسية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الصحيفة رقم ١٦: اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الصحيفة رقم ١٧: لجنة مناهضة التعذيب

الصحيفة رقم ١٨: حقوق الأقليات

الصحيفة رقم ١٩: المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الصحيفة رقم ٢٠: حقوق الإنسان واللاجئون

الصحيفة رقم ٢١: حق الإنسان في سكن مناسب

الصحيفة رقم ٢٢: التمييز ضد المرأة: الاتفاقية واللجنة

ملاحظات

ملاحظات

هذه السلسلة من *صحف الوقائع في حقوق الإنسان* يصدرها مركز حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة في جنيف، سويسرا. وتتناول السلسلة مجموعة مختارة من مسائل حقوق الإنسان التي تحظى بدراسة نشطة أو أهمية خاصة.

والهدف من *صحف الوقائع في حقوق الإنسان* هو مساعدة جمهور أوسع على حسن إدراك حقوق الإنسان الأساسية والتعريف بما تفعله الأمم المتحدة من أجل تعزيزها وحمايتها، وبالآلية الدولية المتاحة للمساعدة على إعمال تلك الحقوق. و*صحف الوقائع* هذه مجانية وتوزع في كل أنحاء العالم ويرحب بإصدارها منقولة إلى لغات أخرى غير لغات الأمم المتحدة الرسمية بشرط عدم تغيير المحتويات، وقيام جهة الإصدار بإخطار مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بذلك وعزو المادة إليه بوصفه مصدراً لها.

Inquiries should be addressed to: توجه الاستفسارات إلى:

Centre for Human Rights
United Nations Office at Geneva
8-14, avenue de la Paix
1211 Geneva 10. Switzerland

New York Office:
Centre for Human Rights
United Nations
New York. NY 10017
United States of America

ISSN 1014-5583